سياسة حماية الطفل في مدرسة الراشد الصالح

للعام 2025-2026

المقدمة

تلتزم المدرسة بتوفير بيئة تعليمية آمنة ومحفزة لجميع الطلبة، دون أي شكل من أشكال التمييز القائم على الأصل، الجنس، الجنسية، العقيدة الدينية، الوضع الاجتماعي أو الاحتياجات الخاصة. يشمل هذا الالتزام كافة الأنشطة المدرسية، وتتحمل المدرسة المسؤولية الكاملة في حماية الطلبة من العنف، الإيذاء، وسوء المعاملة، مع ضمان الرعاية والاحترام والرفاهية التي يستحقها كل طفل. تنطلق هذه السياسة من إيمان المدرسة الراسخ بحق الأطفال في بيئة تعليمية تحميهم وتدعم نموهم النفسي والاجتماعي.

أهداف السياسة

- حماية الطلبة من جميع أشكال الإيذاء داخل المدرسة وخارجها.
- رفع وعي الكادر التعليمي والإداري بمؤشرات الخطر وآليات التبليغ.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تشجع على الثقة والاحترام وأن ينمو الأطفال بشكل سليم جسدياً ونفسياً.
- تفعيل آليات الاستجابة والتدخل المبكر.
- ضمان التواصل الفعال بين الموظفين عند التعامل مع قضايا حماية الطفل.
- توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لجميع الأطراف المعنية لحماية الطفل.

المبادئ الأساسية

- **السرية** : تُحترم خصوصية الطفل وتُحفظ المعلومات بسرية تامة.
- **المصلحة الفضلى للطفل** : تُعد أولوية في جميع القرارات والإجراءات.
- **عدم التمييز** : تُطبق السياسة على جميع الأطفال دون استثناء.
- **المساءلة** : يخضع كل من يخل بالسياسة للمساءلة الإدارية أو القانونية.

أنواع الإساءة

1. الإيذاء الجسدي:

هي كل فعل متعمد يُلحق الأذى أو الضرر بجسد الطفل، أو كل تقصير أو امتناع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرض الطفل للأذى الجسدي، سواء كان ذلك نتيجة للإهمال أو عدم الرغبة في الحماية. يشمل ذلك الاعتداء المباشر أو الإخفاق في توفير بيئة آمنة تحمي الطفل من المخاطر الجسدية المحتملة.

2. الإساءة النفسية:

هي كل سلوك أو تعامل يؤثر سلبًا وبشكل مستمر على الصحة النفسية للطفل، ويُسبب له أضرارًا عاطفية أو نفسية جسيمة قد تعيق نموه وتطوره النفسي والاجتماعي، مثل الإهانة، التحقير، التهديد، أو الإهمال العاطفي.

3. الإساءة الجنسية:

هي كل فعل يُكره فيه الطفل أو يُورّط فيه بالمشاركة بسلوك جنسي، سواء كان مدركًا لطبيعته أم لا. وتشمل أيضًا الممارسات غير الجسدية مثل إشراك الطفل في مشاهدة أو إنتاج محتوى إباحي، أو تعريضه لمشاهد جنسية، أو دفعه للتصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية

4. الإهمال:

هو امتناع الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حياته وسلامته البدنية، النفسية، العقلية والأخلاقية، أو التقصير في حماية حقوقه الأساسية، بما يُعرضه للخطر أو يؤثر سلبًا على نموه وتطوره.

الإلتزامات والإبلاغ

يتعين على جميع من يعمل في مدرسة الراشد الصالح من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية والخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة) الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بحماية الطفل، إلى مسؤول حماية الطفل أو فريق الحماية المدرسي. وفي حال وجود تهديد وشيك أو مستمر، يتم رفع البلاغ إلى الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة.

أعضاء سياسة حماية الطفل

الأدوار والمسؤوليات:

➢ إدارة المدرسة :

- تلتزم الإدارة المدرسية بتطبيق السياسة بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير التربوية، وتوفير بيئة آمنة تحمي حقوق وسلامة الطلبة.
- تعيين منسق حماية الطفل (Child Protection Officer) وتحديد مهامه وصلاحياته.
- تشكيل فريق حماية الطفل داخل المدرسة يضم ممثلين من الكادر التعليمي والإداري والإرشادي.
- تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول مؤشرات الإساءة وآليات التبليغ والتدخل.
- رفع مستوى الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور بحقوق الطفل ووسائل الحماية المتاحة.
- متابعة تنفيذ السياسة وتقييم فعاليتها بشكل دوري.
- مراجعة الإجراءات المتبعة وتحديثها وفقًا للمستجدات القانونية والتربوية.
- ضمان وجود آلية سرية لتلقي البلاغات، الإشراف على توثيقها، والتنسيق مع الجهات المختصة وفقًا للإجراءات المعتمدة.

➢ منسق حماية الطفل (Child Protection Officer)

- استقبال البلاغات المتعلقة بحماية الطفل والتعامل معها بسرية تامة.
- التنسيق مع الجهات المختصة (مثل شرطة دبي وهيئة تنمية المجتمع) عند الحاجة.
- متابعة تطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل المعتمدة داخل المدرسة.
- رفع تقارير دورية لإدارة المدرسة بشأن ما يتم إنجازه في هذا الملف.

➢ الكادر الإداري والمعلمون :

- متابعة سلوك الطلبة ورصد أي مؤشرات للإيذاء أو الإساءة.
- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي حالات أو شبهات تتعلق بحماية الطفل.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تقوم على الاحترام والثقة المتبادلة بين المعلمين والطلبة.

➢ أولياء الأمور:

- التعاون المستمر مع المدرسة لضمان سلامة الأبناء وحمايتهم.
- الإبلاغ الفوري عن أي تهديد أو خطر محتمل يتعلق بالطفل داخل أو خارج البيئة المدرسية.

➢ الطلبــة:

- توعية الطلبة بحقوقهم وآليات طلب الدعم والمساعدة عند الحاجة.
- توضيح الإجراءات المتبعة بحق من يثبت تورطه في الإساءة أو الإهمال، لضمان بيئة مدرسية آمنة.

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون :

الدور الوقائي من خلال :

- نشر الوعي بين الطلبة والأهالي حول مفاهيم الحماية، والعنف، وحقوق الطفل.
- تنفيذ برامج إرشادية وتوعوية منتظمة حول المهارات الحياتية.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة تشجع على الاحترام والتسامح ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز.
- المساهمة في تطوير السياسات والخطط الوقائية الخاصة بالحماية بالتعاون مع إدارة المدرسة.

الرصد والكشف المبكر من خلال :

- ملاحظة التغيرات النفسية أو السلوكية لدى الطلبة التي قد تشير إلى تعرضهم للإيذاء أو الإهمال.
- إجراء المقابلات التقييمية مع الطلبة في حال وجود إشارات تستدعي التدخل.
- التنسيق مع الكادر التعليمي لتحديد الطلبة المعرضين للخطر والتأكد من توثيق الحالات وفق السياسة.

التدخل والتبليغ:

- استقبال البلاغات بسرية تامة والتعامل معها ضمن آليات وبروتوكول التحويل الداخلي المتبع.
- إجراء تقييم أولي للحالة بالتعاون مع الجهات المعنية في المدرسة.
- التواصل مع الجهات الخارجية مثل (هيئة تنمية المجتمع وشرطة دبي)
- وضع خطة تدخل فردية لدعم الطالب المتضرر.

الدعم والمتابعة:

- تقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي للطلبة المتضررين من العنف.
- متابعة حالات الطلبة بعد التدخل لضمان سلامتهم النفسية والجسدية.
- التنسيق مع الأسرة لتوفير بيئة آمنة داعمة داخل وخارج المدرسة.
- توثيق جميع الإجراءات والتدخلات بدقة وسرية تامة.

إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

1. **منسق حماية الطفل (Child Protection Officer) :** يتولى استقبال البلاغات المتعلقة بحماية الطفل والتعامل معها بسرية تامة، ويقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي وهيئة تنمية المجتمع عند الحاجة.
2. **المعلمون والإداريون:** يلتزمون قانونيًا بالإبلاغ الفوري عن أي اشتباه في حالات الإساءة أو الإهمال، وذلك من خلال رفع البلاغ إلى منسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة دون تأخير.
3. **المرشدون الاجتماعيون والنفسيون:** يؤدون دورًا محوريًا في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة، ويشاركون في تقييم الحالات وتقديم التوصيات المناسبة وفقًا للإجراءات المعتمدة.

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة :

1. **رصد المؤشرات :** يتعين على الكادر التعليمي والإداري والمرشدون الاجتماعيون والنفسيون متابعة سلوك الطلبة والانتباه لأي علامات قد تدل على تعرض الطفل للإساءة أو الإهمال.
2. **الإبلاغ الداخلي :** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة وفقًا للآلية المعتمدة.
3. **توثيق الحالة :** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ على خصوصية الطفل.
4. **التواصل الخارجي :** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، يتم التواصل مع الجهات المختصة لضمان حماية الطفل وإتخاذ الإجراءات اللازمة.

➢ قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة:

يتم إبلاغ الجهات المختصة خارج المدرسة إذا كانت الإساءة شديدة، أو استمرت رغم التدخل المدرسي، أو عند شعور الطفل بعدم الأمان. وفي هذه الحالات تتواصل المدرسة مباشرة مع الجهات الرسمية لحماية الطفل وفق القوانين المعمول بها عن طريق **قنوات التواصل التالية :**

- ✓ **وزارة التربية والتعليم:** الخط الساخن لوحدة حماية الطفل: 80085
  - البريد الإلكتروني: CPU@moe.gov.ae
- ✓ **وزارة الداخلية:** الخط الساخن لحماية الطفل: 116111.
- ✓ **هيئة تنمية المجتمع في دبي:** الخط الساخن: 800988.
- ✓ **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:** الخط الساخن: 800111.

التقييم

تتم مراجعة هذه السياسة سنويًا من قبل إدارة المدرسة، مع إشراك المعنيين (المعلمين، الأهل، والطلبة) لضمان فعاليتها وتحديثها وفق المستجدات، وذلك من **خلال الإجراءات التالية:**

1. تشكيل لجنة مراجعة سنوية تكلف بمتابعة تنفيذ السياسة وتقييم أثرها.
2. جمع الملاحظات والتغذية الراجعة من خلال توزيع استبيانات على الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين.
3. مراجعة مدى الالتزام والتطبيق للسياسة من خلال تحليل تقارير الحماية المدرسية والبلاغات المسجلة خلال العام ورصد جوانب القوة والقصور في تطبيق السياسة.
4. تحديث السياسة بناءً على المستجدات من خلال إدخال أي تعديلات تفرضها القوانين واللوائح الصادرة في دولة الإمارات وتعديل الإجراءات بما يتناسب مع احتياجات المدرسة.
5. يتم اعتماد النسخة المحدثة من إدارة المدرسة وتعميمها على جميع العاملين ويتم التوقيع على الالتزام بها وتكون جزءًا من لائحة المدرسة الرسمية، وإطلاع أولياء الأمور والطلبة عليها لضمان الشفافية.

التعريفات

1. الطفل: كل شخص لم يتجاوز سن 18 عامًا.
2. الحماية: هي جميع الإجراءات التي تتخذ لحماية الطفل من الإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي أو الإهمال.
3. الإيذاء: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للطفل، **ويشمل:**

- ❖ الإهمال.
- ❖ العنف اللفظي أو الجسدي.
- ❖ التحرش أو الاستغلال.
- ❖ التمييز على أساس الدين، المذهب، الخلفية الثقافية، الاحتياجات الخاصة، الوضع الاقتصادي أو الأكاديمي.
- ❖ التنمر بجميع أشكاله وأنواعه .

لائـــحة إدارة الســـلوك 2025-2026

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها	التكرار الأول	التكرار الثاني	التكرار أكثر من مرتين
مخالفة الدرجة الأولى	1.1 التأخر عن الطابور الصباحي أو الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر مقبول. 1.2 عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الرياضي الخاص بالمدرسة دون عذر مقبول. 1.3 تطويل الشعر، أو عدم تشذيب اللحية، أو القصات الغريبة للبنين، أو لبس الإكسسوارات. 1.4 وضع أو إحضار مستحضرات التجميل والعطور، أو الإكسسوارات، أو صبغ الشعر، أو عدم ربطه، أو تطويل الاظافر أو تلوينها أو التشبه بالجنس الآخر. 1.5 عدم إحضار الكتب المدرسية او عدم استكمال الواجبات والمشاريع المدرسية دون عذر مقبول. 1.6 عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه أو أثناء استخدام الحافلة المدرسية، او التسبب بتأخير انصراف الحافلات المدرسية. 1.7 النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب). 1.8 تناول الطعام أو مضغ العلكة أثناء الحصة أو الطابور الصباحي أو في الحافلة المدرسية دون مبرر أو دون إذن (بعد التأكد من الحالة الصحية للطالب). 1.9 التغييب عن المدرسة بدون عذر مقبول. 1.10 السخرية أو المزاح غير المقبول مع الزملاء. 1.11 كل ما هو شبيه بهذه المخالفات سواء أثناء اليوم الدراسي أو أثناء استخدام الحافلات المدرسية وفق لجنة إدارة السلوك.	1- التنبيه شفوياً وتوجيه وإرشاد الطالب 2- مصادرة مساحيق التجميل أو العطور أو الإكسسوارات 3- الاتصال بولي الأمر	1- تنبيه خطي للطالب وتوثيق المخالفة 2- الاتصال بولي الأمر تكرار(5) حالات تأخير عن الطابور الصباحي أو الحصص خلال	1- استدعاء ولي الأمر 2- إنذار كتابي للطالب 3- ساعة خدمة مجتمعية 4- حسم درجتين من السلوك تكرار(3) حالات تأخر أضافية عن حضور الطابور الصباحي أو الحصص	1- استدعاء ولي الأمر 2- إصدار إنذار كتابي نهائي للطالب 3- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل 4- حسم أربع درجات من السلوك

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها	التكرار الأول	التكرار الثاني
مخالفة الدرجة الثانية	2.1 الخروج من الفصل اثناء الحصة دون استئذان او عدم حضور الحصة او الأنشطة المدرسية دون عذر مقبول. 2.2 التواجد في أي ساحة او مبنى من مباني المدرسة غير المخصص لمرحلته دون اذن. 2.3 الشجار أو التحريض عليه أو التهديد لأي من الزملاء في المدرسة او الحافلة المدرسية. 2.4 مخالفة الآداب العامة بالإساءة اللفظية او الحركات غير اللائقة أخلاقيا او انتهاك خصوصية الزملاء 2.5 عدم المحافظة على ممتلكات المدرسة او اتلافها. 2.6 إحضار الهاتف النقال. 2.7 رفض التجاوب مع تعليمات العاملين أو رفض التفتيش أو عدم تسليم المواد الممنوعة. 2.8 سوء استخدام الأجهزة الإلكترونية بالتصوير لأي من الزملاء أو نشر صورهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو ممارسة الألعاب الإلكترونية أو البحث عن محتوى غير لائق أخلاقيا. 2.9 المزح مع الزملاء باستخدام العنف. 2.10 التحدث بطريقة غير لائقة مع أي من العاملين بالمدرسة أو الضيوف. 2.11 العبث او التعديل بورقة الاختبار بعد تصحيحها. 2.12 إثارة الشغب والفوضى أثناء الاختبارات. 2.13 استخدام تطبيق التيمز لأغراض غير تعليمية. 2.14 بيع أي منتجات داخل المدرسة او الحافلة المدرسية. 2.15 أثارة الفتن والتسبب بالمشاكل بين الزملاء. 2.16 كل ما هو شبيه بهذه المخالفات سواء أثناء اليوم الدراسي أو أثناء استخدام الحافلات المدرسية وفق لجنة إدارة السلوك.	1- تنبيه خطي للطالب 2- الاتصال بولي الأمر 3- مصادرة الهاتف إلى نهاية الفصل 4 – تحميل ولي الامر قيمة الأضرار الناتجة عن السلوك 5- حسم 4 درجات من السلوك	1-استدعاء ولي الأمر 2- إنذار كتابي للطالب 3- تحميل ولي الأمر قيمة الأضرار الناتجة عن السلوك 4- حسم 8 درجات من السلوك	1- استدعاء ولي الأمر 2- إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن 3 أيام 3- إيقاف الطالب نهائياً عن استخدام الحافلة المدرسية. 4 – حسم 12 درجات من السلوك 5- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل.

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها	التكرار الأول
مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)	3.1 التنمر بأنواعه وأشكاله المختلفة. 3.2 الإساءة او التطاول على العاملين أو ضيوف المدرسة سواء باللفظ أو الفعل او تصويرهم والتشهير بهم في وسائل التواصل الاجتماعي. 3.3 استخدام بخاخات الروائح الكريهة داخل المدرسة أو الحافلة المدرسية. 3.4 الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي أو عدم الذهاب بالحافلة المدرسية دون إذن مسبق (خاص للطلاب المسجلين بالحافلات). 3.5 انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة. 3.6 الاعتداء على سلامة جسم الآخرين في المدرسة وغير المؤدي إلى حدوث أي إصابات للمعتدي عليه (الاعتداء الجسدي). 3.7 التدخين داخل حرم المدرسة أو حيازة أدواته. 3.8 تعريض سلامة الطلبة والعاملين للخطر أثناء استخدام الحافلة المدرسية. 3.9 استعمال اسم المدرسة أو شعار المدرسة بأي لغة كانت في مواقع التواصل الاجتماعي أو لأي أغراض أخرى. 3.10 الإساءة للدول أو الجنسيات أو الأديان السماوية اوكل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية. 3.11 ارتكاب أفعال منافية للأخلاق العامة بلمس الطلبة من المناطق الخاصة 3.12 تكرار مخالفات الدرجة الأولى بصورة مستمرة. 3.13 تقليد أو عمل تحديات أو تصوير مواضيع شائعة على مواقع التواصل الاجتماعي (ترند). 3.14 قيام الطالب/ـة بأي فعل متعمد يلحق ضرراً بجسده/ها. 3.15 كل ما هو شبيه بهذه المخالفات سواء أثناء اليوم الدراسي أو أثناء استخدام الحافلات المدرسية وفق لجنة إدارة السلوك.	1-استدعاء فوري لولي الأمر 2- ايقاف فوري مؤقتٌ للطالب بما لايزيد عن 3 أيام 3- إيقاف الطالب مدة لا تتجاوز 3 أيام عن استخدام الحافلة 4- حسم 12 درجة من السلوك	1- استدعاء ولي الأمر 2- إيقاف فوري مؤقتٌ للطالب بما لايزيد عن 3 أيام 3- إيقاف الطالب نهائياً عن استخدام الحافلة المدرسية. 4- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل 5- حسم 12 درجة من السلوك

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها
مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)	4.1 استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو بما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين 4.2 حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء أو مافي حكمها داخل المدرسة أو الحافلة المدرسية . 4.3 التحرش أو الاعتداء الجنسي داخل المدرسة أو الحافلة المدرسية. 4.4 الاعتداء على سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلى حدوث إصابات للمعتدى عليه داخل المرسة أو الحافلة المدرسية . 4.5 السرقة الممنهجة (المخطط لها مسبقاً) أو التستر عليها 4.6 جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ومخالفة القيم والأخلاق والأدب والنظام العام وما يخدش الحياء العام . 4.7 تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال 4.8 التسبب في إشعال الحريق داخل حرم المدرسة أو داخل الحافلة المدرسية. 4.9 التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة 4.10 حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة أو الحافلة أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة أو غير موصوفة 4.11 بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية 4.12 كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك	1-استدعاء ولي الأمر 2- ايقاف الطالب نهائياً عن استخدام الحافلة المدرسية. 3-التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها 4- إيقاف الطالب مؤقتا بما لا يزيد عن 3 ايام 5 - انعقاد فوري للجنة التربوية لإصدار القرار النهائي 6- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل 7- درجة الحسم رسوب بمادة السلوك

الإجراءات المتبعة في حالة الغش في الإختبارات

الغشّ	الإجراءات العلاجية
حال ارتكابها	1. حسم 12 درجة من درجة السلوك. 2. رصد درجة (0) في المادة الدراسية في حال الغش أو مشاركة الآخرين على الغش أو إتلاف الورقة الاختبارية عمدا مع حرمانه من دخول الاختبار التعويضي. 3. استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار.
حال تكرارها	1. حسم 12 درجة من درجة السلوك. 2. رصد درجة (0) في جميع المواد الدراسية في حال الغش أو مشاركة الآخرين على الغش أو إتلاف الورقة الاختبارية بطريقة متعمدة مع حرمانه من دخول الاختبارات التعويضية. 3. استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على الإنذار والقرار. 4. إحالة الطالب لبرامج "تقويم السلوك" بالتعاون مع جهات تقويم السلوك وفق الحالة.

الإجراءات الخاصة بغياب الطلبة بدون عذر مقبول

تكرار إرتكاب المخالفة	الإجراءات العلاجية
تكرار (3) حالات غياب غير مبرر سواء كان متقطع او مستمر خلال الفصل	تنبيه خطي للطالب وإخطار ولي الأمر
تكرار (5) حالات غياب غير مبرر سواء كان متقطع او مستمر خلال الفصل	أستدعاء ولي الأمر انذار كتابي اول للطالب
تكرار (10) حالات غياب غير مبرر خلال العام	أستدعاء ولي الأمر انذار كتابي ثاني للطالب تعهد خطي لولي الامر بعدم تكرار الغياب
تكرار (14) حاللة غياب غير مبرر خلال العام	أستدعاء ولي الأمر انذار كتابي نهائي للطالب أخطار خطي بعدم تسجيل الطالب في المدرسة في العام الدراسي القادم

ملاحظة:

- الحد الأقصى للغياب غير المبرر: 5 أيام لكل فصل و 15 يوماً في العام الدراسي، وفي حال تجاوز الطالب عدد أيام الغياب غير المبرر في نهاية العام الدراسي يعتبر راسباً ويعيد السنة الدراسية كاملة.

- يعتبر الغياب ليوم الجمعة أو قبل / بعد الاجازة الرسمية غياباً مضاعفاً.

سيـاسـة استخدام الصور والفيديوهات الرقمية

إن استخدام الصور والفيديوهات الرقمية يلعب دوراً في أنشطة التعلم، حيث يمكن للطلبة والمعلمين و الكادر استخدام الكاميرات الرقمية لتسجيل أدلة على الأنشطة في المدرسة وخارجها، ويمكن استخدامها في العروض التقديمية في الدروس اللاحقة.

كما يمكن استخدام الصور للاحتفال بالنجاح من خلال نشرها في المنشورات الإخبارية وعلى موقع المدرسة أو في وسائل الإعلام العامة وذلك ضمن المحددات التالية:

- تلتزم المدرسة بقانون حماية البيانات، وتطلب إذن ولي الأمر قبل التقاط هذه الصورة.
- تضمن المدرسة حين نشر هذه الصورة أن لا يتم التعرف على أصحابها من خلال استخدام أسمائهم.
- حين مشاركة أي صورة بشكل عام بأي وسيلة سيتم حذف الأسماء والاكتفاء برموز والحروف الأولى ذات الدلالة.
- يمكن لولي الأمر التقاط صور أو فيديوهات لأطفالهم في الأحداث المدرسية للاستخدام الشخصي ويتعهد بعدم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- تعهد أولياء الأمور بعدم التعليق على أنشطة يشارك فيها الطلبة الآخرون.
- تتعهد المدرسة بأخذ موافقة ولي الأمر للسماح للمدرسة باستخدام صور الأطفال من خلال نماذج الموافقة لولي الأمر.

سياسة المدرسة في الإدمان الإلكتروني

للعام 2025-2026

المقدمـة

تلتزم المدرسة بتوفير بيئة تعليمية متوازنة وصحية، تُراعي احتياجات الطلبة النفسية والتربوية في ظل الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية. وانطلاقًا من مسؤوليتها التربوية، تُولي المدرسة اهتمامًا بالغًا بمواجهة ظاهرة الإدمان الإلكتروني، لما لها من آثار سلبية على التركيز الأكاديمي، الصحة النفسية، والعلاقات الاجتماعية داخل المجتمع المدرسي.

وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم استخدام الوسائط الإلكترونية، وتعزيز ثقافة التوازن الرقمي، وترسيخ قيم الانضباط الذاتي والمسؤولية الشخصية في التعامل مع التكنولوجيا. كما تُعد هذه السياسة امتدادًا لجهود المدرسة المستمرة في حماية الطلبة من السلوكيات الرقمية الضارة، وتوفير بيئة تعليمية محفزة وآمنة، تدعم النمو المتكامل للطلبة في العصر الرقمي.

أهداف السياسـة

1. **الحد من ظاهرة الإدمان الإلكتروني بين الطلبة**، بما يضمن بيئة تعليمية متوازنة تُراعي الصحة النفسية والاجتماعية، وتُعزز التركيز الأكاديمي والنمو السليم.
2. **رفع مستوى الوعي لدى الطلبة والكادرين التعليمي والإداري** حول مخاطر الاستخدام المفرط للتكنولوجيا، والآثار النفسية والسلوكية المترتبة على الإدمان الرقمي.
3. **تعزيز ثقافة التوازن الرقمي داخل المجتمع المدرسي**، من خلال تشجيع الطلبة على تنظيم وقتهم، وتبني سلوكيات رقمية صحية تدعم الانضباط الذاتي والاحترام المتبادل.
4. **تفعيل آليات الكشف المبكر عن حالات الإدمان الإلكتروني**، ورصد المؤشرات النفسية والسلوكية المرتبطة بها، وتقديم الدعم التربوي والإرشادي المناسب.
5. **تطبيق الإجراءات التربوية والوقائية وفقًا للسياسات المعتمدة** بحق من يُظهر سلوكيات رقمية مفرطة أو ضارة، بما يحقق التدخل المبكر ويعزز العدالة التربوية.
6. **تعزيز التعاون مع أولياء الأمور والجهات المختصة** في مجال الصحة النفسية والتربية الرقمية، لضمان استمرارية الدعم الوقائي، وتكامل الجهود داخل المدرسة وخارجها.

المبادئ الأساسيـة

1. **الوقاية أولاً** :تُعد التوعية والتثقيف الرقمي حجر الأساس في الحد من ظاهرة الإدمان الإلكتروني، من خلال تعزيز ثقافة التوازن في استخدام التكنولوجيا، وتنمية مهارات التنظيم الذاتي لدى الطلبة.
2. **السرية** :تُراعى السرية التامة في التعامل مع أي حالة يُشتبه بتأثرها بالإدمان الإلكتروني، حفاظًا على خصوصية الطالب وكرامته، ومنعًا لأي وصم أو تمييز داخل المجتمع المدرسي.
3. **المصلحة الفضلى للطالب** :تُؤخذ بعين الاعتبار في جميع التدخلات والإجراءات، بما يضمن تقديم الدعم النفسي والتربوي المناسب، ومراعاة احتياجات الطالب الفردية في بيئة آمنة ومحفزة.
4. **المساءلة التربوية** :يخضع الطالب الذي يُظهر سلوكيات رقمية مفرطة أو ضارة لإجراءات تربوية تهدف إلى التوجيه والتقويم، وفقًا للسياسات المدرسية المعتمدة، وبما يعزز الانضباط الذاتي والعدالة التربوية.

الوقاية والتوعية

1. **تنفيذ حملات توعوية دورية داخل المدرسة**، تتضمن ملصقات إرشادية، عروض تقديمية، ومبادرات طلابية تهدف إلى نشر ثقافة التوازن في استخدام التكنولوجيا، والحد من السلوكيات الرقمية المفرطة.
2. **إدماج مفاهيم الإدمان الإلكتروني ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية**، بما يعزز الفهم العميق لدى الطلبة حول الآثار النفسية والاجتماعية للاستخدام المفرط للأجهزة الذكية والمنصات الرقمية.
3. **تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية بالتعاون مع الجهات المختصة في الصحة النفسية والتربية الرقمية**، لتقديم معلومات دقيقة ومؤثرة بأسلوب يناسب الفئة العمرية المستهدفة، ويعزز مهارات التنظيم الذاتي.
4. **تدريب الكادر التعليمي والإداري على رصد السلوكيات الرقمية المفرطة أو غير الصحية**، وتزويدهم بآليات التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم مع حالات الإدمان الإلكتروني.
5. **إشراك أولياء الأمور في برامج التوعية الرقمية** من خلال نشرات تثقيفية ولقاءات دورية، لتعزيز دور الأسرة في التوجيه والمتابعة، وضمان الاستخدام المتوازن للتقنيات في المنزل.
6. **تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في تقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية**، لمعالجة الآثار النفسية الناتجة عن الإدمان الإلكتروني، وتوفير بيئة آمنة للطلبة للتعبير عن مشاعرهم وتحدياتهم الرقمية.
7. **إطلاق مبادرات طلابية قيادية مثل "سفراء التوازن الرقمي** "لتمكين الطلبة من نشر الوعي بين أقرانهم، وتعزيز ثقافة المسؤولية الجماعية في الاستخدام الصحي للتكنولوجيا.

الرصد والكشف المبكر

تُولي المدرسة أهمية بالغة لعمليات الرصد والكشف المبكر، باعتبارها خطوة جوهرية في الوقاية من السلوكيات الرقمية المفرطة، وضمان بيئة تعليمية متوازنة وصحية. ويتم ذلك من خلال:

- **المتابعة المستمرة لسلوك الطلبة في البيئة الرقمية المدرسية**، مع التركيز على رصد أي تغيرات في نمط الاستخدام أو التفاعل الإلكتروني قد تشير إلى وجود حالة من الإدمان، مثل الاستخدام المفرط للأجهزة الذكية، الانعزال الرقمي، أو ضعف التركيز الأكاديمي.
- **استقبال البلاغات بسرية تامة** من قبل منسق الحماية أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي، مع ضمان حماية خصوصية الطالب وعدم تعريضه لأي وصم أو تمييز رقمي أو اجتماعي.
- **إجراء لقاءات فردية مع الطلبة الذين تظهر عليهم مؤشرات أو سلوكيات رقمية مثيرة للقلق**، وتشمل هذه اللقاءات:

❖ الحفاظ على **السرية التامة** من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، وبمشاركة منسق الحماية في المدرسة.

❖ استخدام **أدوات تقييم تربوية ونفسية** مثل الاستبانات الرقمية أو تحليل نمط الاستخدام الإلكتروني.
❖ **الاستماع للطالب باحترام وحيادية** لفهم دوافعه وسلوكياته الرقمية وظروفه الشخصية.
❖ **تحليل البيئة المحيطة بالطالب** (الأسرة، الأصدقاء، المحتوى الرقمي، المدرسة) لتحديد مصادر التأثير الرقمي.
❖ **تحديد نوع التدخل المناسب** بناءً على نتائج التقييم، مثل جلسات إرشادية، إشراك ولي الأمر، أو تحويل الحالة للجهات المختصة في الصحة النفسية أو الدعم التربوي.

الإلتزامات والإبلاغ

يتوجب على جميع العاملين في المدرسة من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية وفرق الخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة)، الالتزام برصد أي مؤشرات رقمية أو سلوكية قد تُشير إلى وجود خطر محتمل ناتج عن الإدمان الإلكتروني، والذي قد يؤثر سلبًا على الصحة النفسية أو الأداء الأكاديمي أو العلاقات الاجتماعية للطالب.

ويشمل ذلك التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم، من خلال تقديم الدعم المناسب، والتوجيه الإيجابي، مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بسلوكيات رقمية مفرطة أو ضارة، مثل الاستخدام المفرط للأجهزة الذكية، الانعزال الرقمي، أو ضعف التفاعل المدرسي، وذلك وفقًا للإجراءات المعتمدة في السياسة المدرسية الخاصة بالإدمان الإلكتروني.

أعضاء سياسة الإدمان الإلكتروني

➢ الأدوار والمسؤوليات في سياسة الإدمان الإلكتروني

➢ إدارة المدرسة

1. تطبيق سياسة الأمن السيبراني بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير التربوية، لضمان بيئة تعليمية رقمية آمنة ومحفزة.
2. تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول التهديدات السيبرانية، وآليات الرصد والتبليغ والتدخل.
3. رفع مستوى الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر السلوكيات الرقمية غير الآمنة، ووسائل الوقاية والدعم.
4. متابعة تنفيذ السياسة وتقييم فعاليتها بشكل دوري، وتحديث الإجراءات وفقًا للمستجدات التقنية والقانونية.
5. ضمان وجود آلية سرية لتلقي البلاغات السيبرانية، والإشراف على توثيقها والتنسيق مع الجهات المختصة حسب الإجراءات المعتمدة.

➢ منسق حماية الطفل(Child Protection Officer)

1. استقبال البلاغات المتعلقة بالإدمان الإلكتروني والانتهاكات السيبرانية بسرية تامة.
2. التنسيق مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي وهيئة تنظيم الاتصالات عند الحاجة.
3. متابعة تطبيق الإجراءات الوقائية داخل المدرسة.
4. إعداد تقارير دورية للإدارة حول الحالات المكتشفة والتدخلات المنفذة.

➢ الكادر الإداري والمعلمون

1. مراقبة سلوك الطلبة في البيئة الرقمية، ورصد أي مؤشرات على الإدمان أو التعرض لمخاطر مثل التنمر الإلكتروني أو العزلة الرقمية.
2. الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة وفقًا للسياسة المعتمدة.
3. تعزيز بيئة مدرسية رقمية قائمة على الاحترام والثقة، وتشجيع الطلبة على طلب المساعدة.

➢ أولياء الأمور:

1. التعاون المستمر مع المدرسة لضمان سلامة الأبناء الرقمية والحد من الإدمان الإلكتروني.
2. الإبلاغ الفوري عن أي سلوك مشبوه أو علامات إدمان تظهر على الطالب داخل أو خارج البيئة الرقمية.
3. المشاركة في الأنشطة التوعوية والبرامج الإرشادية التي تنظمها المدرسة في مجال الأمن السيبراني.

➢ الطلاب :

1. التزام بالسلوكيات الرقمية الإيجابية داخل المدرسة وخارجها.
2. معرفة حقوقهم وآليات طلب الدعم في حال التعرض لأي تهديد أو علامات إدمان إلكتروني.
3. المساهمة في نشر ثقافة الحماية الرقمية بين الأقران من خلال المبادرات الطلابية.
4. الالتزام بالإجراءات المتبعة بحق من يثبت تورطه في انتهاك قواعد الأمن السيبراني.

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون:

الدور الوقائي:

1. نشر الوعي بمخاطر الإدمان الإلكتروني والسلوكيات الرقمية غير الآمنة بين الطلبة وأولياء الأمور.
2. تنفيذ برامج إرشادية حول المهارات الرقمية، ضبط النفس، واتخاذ القرار في الفضاء الإلكتروني.
3. تعزيز بيئة مدرسية داعمة تشجع على التسامح والاحترام، وتنبذ السلوكيات السيبرانية الضارة.
4. المساهمة في تطوير السياسات الوقائية بالتعاون مع إدارة المدرسة.

الرصد والكشف المبكر:

1. مراقبة التغيرات النفسية والسلوكية التي قد تشير إلى الإدمان أو التعرض لمخاطر رقمية.
2. إجراء مقابلات تقييمية فردية عند الاشتباه، بالتعاون مع الفريق الإرشادي.
3. التنسيق مع الكادر التعليمي لتحديد الطلبة المعرضين للخطر وتوثيق الحالات.

التدخل والتبليغ:

1. استقبال البلاغات بسرية والتعامل معها وفقًا لبروتوكول التحويل الداخلي المعتمد.
2. إجراء تقييم أولي للحالة بالتعاون مع الجهات المعنية داخل المدرسة.
3. التواصل مع الجهات الخارجية المختصة عند الحاجة.
4. إعداد خطة تدخل فردية تشمل الدعم النفسي والتربوي للطالب المتضرر.

الدعم والمتابعة:

1. تقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي للطلبة المتأثرين بالإدمان الإلكتروني أو الحوادث السيبرانية.
2. متابعة الحالات لضمان استقرار الطالب وسلامته النفسية والجسدية.
3. التنسيق مع الأسرة لتوفير بيئة رقمية داعمة داخل وخارج المدرسة.
4. توثيق جميع الإجراءات والتدخلات بدقة وسرية تامة وفقًا للسياسة المعتمدة.

إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

منسق حماية الطفل(Child Protection Officer)

يتولى مسؤولية استقبال البلاغات المتعلقة بالانتهاكات السيبرانية التي تمس سلامة الطلبة الرقمية، ويقوم بالتعامل معها بسرية تامة، مع ضمان حماية خصوصية الطالب. كما ينسق مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي وهيئة تنظيم الاتصالات عند الحاجة، وفقًا للبروتوكولات المعتمدة، لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المعلمون والإداريون:

يُعدّون خط الدفاع الأول في رصد السلوكيات الرقمية غير الآمنة داخل البيئة المدرسية، ويقع على عاتقهم الالتزام القانوني بالإبلاغ الفوري عن أي حالة اشتباه في التنمر الإلكتروني، اختراق الخصوصية، أو تداول محتوى ضار. يتم رفع البلاغ مباشرة إلى منسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة دون تأخير، وفقًا للسياسة المعتمدة.

الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون:

يلعبون دورًا محوريًا في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة المتأثرين بالحوادث السيبرانية، ويشاركون في تقييم الحالات الرقمية المثيرة للقلق، وتحليل دوافعها وسياقها التربوي والاجتماعي. كما يقدمون التوصيات المناسبة لضمان التدخل السليم، ويحرصون على توفير دعم مستمر يعزز استقرار الطالب وسلامته النفسية.

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة في حالات الإدمان الإلكتروني:

1. **رصد المؤشرات** يتعين على الكادر التعليمي والإداري، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، متابعة سلوك الطلبة في البيئة الرقمية المدرسية، والانتباه لأي علامات قد تشير إلى الإدمان الإلكتروني، مثل الانعزال، التشتت الذهني، الاستخدام المفرط للأجهزة، أو انخفاض الأداء الأكاديمي.

2. **الإبلاغ الداخلي** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة، وفقًا للآلية المعتمدة، لضمان التدخل السريع والفعال، واتخاذ الإجراءات التربوية المناسبة التي تضمن سلامة الطالب النفسية والسلوكية.

3. **توثيق الحالة** تُسجل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية الطالب، وذلك وفقًا للسياسات المعتمدة لحماية البيانات الشخصية داخل المدرسة، لضمان مرجعية دقيقة لأي تدخل لاحق.

4. **التواصل الخارجي** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، مثل الإدمان الشديد الذي يؤثر على الصحة النفسية أو يشكل خطرًا مباشرًا على الطالب أو زملائه، يتم التواصل مع الجهات المختصة، مثل شرطة دبي أو هيئة تنظيم الاتصالات، لضمان الحماية واتخاذ الإجراءات القانونية والمهنية اللازمة.

قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة

➢ التواصل مع الجهات المختصة خارج المدرسة

في الحالات التي تتجاوز نطاق التدخل المدرسي، وتستدعي إجراءات رسمية لضمان سلامة الطالب أو حماية المجتمع المدرسي، يتم التواصل مع الجهات المختصة خارج المدرسة وفقًا للبروتوكولات المعتمدة. وتشمل هذه الحالات الانتهاكات الجسيمة مثل:

- التهديد المباشر لسلامة الطالب أو زملائه.
- تداول محتوى إلكتروني ضار أو غير قانوني.
- الاشتباه في تعرض الطالب للاستغلال أو الابتزاز الرقمي.
- استمرار السلوكيات الرقمية الخطرة رغم التدخل الداخلي.

يتم التنسيق مع الجهات التالية حسب طبيعة الحالة:

- **شرطة دبي** :في حالات التهديدات الأمنية أو الجرائم الإلكترونية.
- **هيئة تنظيم الاتصالات** :في حالات الاختراقات التقنية أو المحتوى المخالف للأنظمة الرقمية.
- **الجهات الصحية أو النفسية المختصة** :إذا تطلب الأمر دعمًا علاجيًا أو تقييمًا متخصصًا.

يُراعى في جميع مراحل التواصل الحفاظ على سرية المعلومات، واحترام خصوصية الطالب، وتوثيق الإجراءات بدقة لضمان الشفافية والمساءلة.

التقييم

تُراجع سياسة الإدمان الإلكتروني المدرسية بشكل سنوي من قبل لجنة مختصة، ويتم تحديثها بناءً على المستجدات النفسية والتقنية والسلوكية، لضمان مواكبتها لأحدث التحديات الرقمية التي تواجه الطلبة. ويُراعى في عملية التحديث إشراك المعنيين من الكادر التعليمي، الأخصائيين، الطلبة، وأولياء الأمور، بما يعزز فعالية السياسة واستمراريتها، ويضمن توافقها مع احتياجات المجتمع المدرسي وسلامة أفراده.

سياسة الإرشاد الأكاديمي
في مدرسة الراشد الصالح

- تشكيل فريق مخصص لتقديم خدمات الإرشاد الأكاديمي.
- تعيين مرشد أكاديمي للطلبة.
- وضع خطة دراسية وفقًا لأهداف الطلبة.
- مراجعة دورية للخطة الدراسية لضمان التقدم.
- تقديم التوجيه في اختيار المسارات والتخصصات.
- التقييم الدوري للأداء الأكاديمي.
- توفير الدعم النفسي والاجتماعي عند الحاجة.
- توعية الطلاب بالفرص الأكاديمية والمهنية.
- ضمان وصول الطلاب إلى الموارد الأكاديمية.
- المساعدة في تحديد الأهداف الأكاديمية والمهنية.
- تشجيع المشاركة في الأنشطة الطلابية والبحثية.

سياسة الاستخدام المقبول للانترنت
للعام الدراسي 2025-2026

اتفاقية الاستخدام الآمن والمقبول للانترنت

انطلاقًا من إيماننا الراسخ بأهمية التكنولوجيا في دعم العملية التعليمية وتنمية مهارات الطلبة. تلتزم المدرسة بتوفير بيئة رقمية آمنة ومسؤولة، تُمكّن الطلبة من استخدام الإنترنت والتقنيات الحديثة بما يعزز تعلمهم، ويحميهم من مخاطر الاستخدام الخاطئ أو الاستغلال الرقمي.

تلتزم مدرستنا بما يلي:

1. **الرعاية والاهتمام:** ضمان بيئة تعليمية رقمية آمنة يشعر فيها جميع الطلبة بالطمأنينة أثناء استخدامهم الإنترنت، وتعزيز قيم الاحترام والمسؤولية الرقمية لديهم.
2. **التواصل الفعّال:** تخصيص لجنة للسلامة الرقمية تضم كوادر مؤهلة يمكن للطلبة وأولياء الأمور التوجه إليها للاستفسار أو طلب المساعدة في حال التعرض لأي تهديد أو إساءة رقمية.
3. **التعليم والتمكين:** دمج مفاهيم السلامة الرقمية في المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية، وتزويد الطلبة بالمهارات والمعرفة التي تمكنهم من الاستخدام الواعي والمسؤول للتقنيات.

إجراءات الاستخدام المقبول:

1. الوقاية:

- استخدام برامج الحماية الإلكترونية داخل المدرسة (Firewall).
- توعية الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر الإنترنت وطرق الوقاية منها.
- مساعدة الطلبة على الدخول إلى المواقع الهادفة التي تنمي قدراتهم الفكرية والسلوكية.
- حجب جميع مواقع التواصل الاجتماعي وأي مواقع فيها محتوى غير لائق اجتماعياً وأخلاقياً ودينياً.

2. المتابعة والتبليغ:

- مراقبة استخدام الطلبة للأنظمة الرقمية المدرسية بما يضمن الاستخدام الآمن.
- توفير آلية للإبلاغ بسرية تامة عن أي سوء استخدام أو محتوى غير لائق.

3. التدريب والتأهيل:

- تدريب الكادر التعليمي والإداري على مبادئ السلامة الرقمية.
- عقد ورش ودورات للطلبة وأولياء الأمور لتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات الرقمية.

4. الدعم الأسري:

- تشجيع أولياء الأمور على تحديد أوقات استخدام الأجهزة الرقمية في المنزل.
- توعيتهم بطرق استخدام برامج الرقابة الأبوية ومراقبة المحتوى بما يتناسب مع عمر الطفل.

اتفاقية الاستخدام المقبول (Digital Citizenship Agreement):

- الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور وعدم مشاركتهما.
- عدم تصوير أو نشر صور الآخرين دون إذن مسبق.
- الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات الشخصية أو بيانات الزملاء عبر الإنترنت.
- عدم استخدام أجهزة المدرسة للألعاب أو الأغراض الشخصية دون إذن.
- احترام حقوق الملكية الفكرية عند استخدام أو تحميل أي مواد من الإنترنت.
- التحلي بالأخلاق الرقمية واحترام آراء الآخرين أثناء التواصل الإلكتروني.

الخاتمة:

تُعد سياسة الاستخدام المقبول جزءًا من المنظومة التربوية في المدرسة، وتهدف إلى بناء جيلٍ رقمي واعٍ، قادر على التعامل مع التكنولوجيا بمهارة ومسؤولية، ضمن بيئة تعليمية آمنة ومحفزة للتعلم والإبداع .

سياسة الاستخدام غير المقبول للانترنت
للعام الدراسي 2025-2026

سياسة الاستخدام غير المقبول للإنترنت

انطلاقًا من حرص المدرسة على حماية الطلبة من مخاطر العالم الرقمي وإيمانًا بأن الاستخدام الواعي للتقنية ركيزة أساسية في تعزيز التعلم الآمن والمسؤول، تلتزم المدرسة بتطبيق سياسة واضحة للاستخدام غير المقبول للإنترنت، تهدف إلى الحد من السلوكيات الرقمية السلبية، وضمان بيئة تعليمية آمنة تحترم القيم والأخلاق.

تلتزم مدرستنا بما يلي:

1. **الرعاية والاهتمام:** حماية الطلبة من تبعات الاستخدام غير المقبول للإنترنت، من خلال مراقبة الأنشطة الرقمية وتقييد الوصول إلى المواقع الضارة أو غير اللائقة.
2. **التواصل الفعّال:** توفير قنوات تواصل مع لجنة السلامة الرقمية لمتابعة أي سلوك أو مخالفة رقمية، وضمان التعامل معها بسرية واحترام.
3. **التعليم والتمكين:** دمج التوعية بالسلوك الرقمي السليم ضمن الأنشطة والمناهج الدراسية، وتزويد الطلبة بالمعرفة التي تمكّنهم من الاستخدام الأخلاقي والمسؤول للتقنيات.

<u>الاستخدام غير المقبول يشمل :</u>

- استخدام لغة أو ألفاظ غير مناسبة.
- إرسال أو استقبال موادا إباحية أو مسيئة.
- مشاركة معلومات شخصية (كالاسم، العنوان، رقم الهاتف).
- دعم أو ترويج أنشطة غير قانونية أو إجرامية أو تحريضية.
- السخرية أو الإساءة للزملاء أو المعلمين عبر الإنترنت.
- تنزيل مواد ذات حقوق نشر دون إذن.
- اختراق الحسابات أو استخدام البريد الإلكتروني لشخص آخر.
- استخدام الإنترنت في أغراض تضر بسمعة المدرسة أو العاملين بها.
- المساس بأي رمز من رموز الدولة.

الأدوار والمسؤوليات :

- **دور المدرسة:**
  - تقييد وصول الطلبة إلى المواقع غير اللائقة من خلال برامج الحجب.
  - استخدام منصات تعليمية آمنة (LMS) للتواصل والتعلم.
  - مراقبة أنشطة الإنترنت الخاصة بالطلبة بشكل تربوي يضمن سلامتهم الرقمية.

- **دور أولياء الأمور:**
  - تحديد أوقات محددة لاستخدام الإنترنت في المنزل.
  - تفعيل برامج الرقابة الأبوية وتنقية المحتوى غير المناسب.
  - متابعة استخدام الأبناء للأجهزة الرقمية وتنبيههم لمخاطر مشاركة المعلومات الشخصية.

- **إدارة المحتوى:**
  - الامتناع عن نشر أي محتوى يتضمن انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية.
  - عدم تداول الأخبار أو المعلومات قبل التأكد من صحتها ومصدرها.
  - الابتعاد عن إثارة النعرات الطائفية أو السياسية أو العنصرية.
  - تجنب فتح أو مشاركة روابط مجهولة المصدر.

- **التدريب وصقل المهارات:**
  - عقد ورش ودورات تثقيفية لتعزيز الوعي بالسلامة الرقمية.
  - تشجيع الطلبة على التسجيل في برامج الأمن الإلكتروني.
  - تدريب أولياء الأمور على آليات المتابعة الرقمية الإيجابية.

تصنيف مخالفات الاستخدام غير المقبول وفق لائحة سلوك الطلبة

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها	التكرار الأول	التكرار الثاني
مخالفة الدرجة الثانية	- سوء استخدام الأجهزة الإلكترونية بالتصوير لأي من الزملاء أو نشر صورهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو ممارسة الألعاب الإلكترونية أو البحث عن محتوى غير لائق أخلاقيا.	1- تنبيه خطي للطالب 2- الاتصال بولي الأمر 3- مصادرة الجهاز الرقمي من الطالب 4- حسم 4 درجات من السلوك	1- استدعاء ولي الأمر 2- إنذار كتابي للطالب 3- تحميل ولي الأمر قيمة الأضرار الناتجة عن السلوك 4- حسم 8 درجات من السلوك	1- استدعاء ولي الأمر 2- إيقاف الطالب مؤقتاً بما لا يزيد عن 3 أيام 3- حسم 12 درجات من السلوك 4- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل.

درجة المخالفة	وصف المخالفة	حال ارتكابها
مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)	- استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو بما يسيء للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين - جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ومخالفة القيم والأخلاق والأدب والنظام العام وما يخدش الحياء العام - التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة - بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية - كل ما هو شبيه بهذه المخالفات ويعتبر في حكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون ووفق تقدير لجنة إدارة السلوك	1- استدعاء ولي الأمر 2- ايقاف الطالب نهائياً عن استخدام الحافلة المدرسية. 3- التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها 4- إيقاف الطالب مؤقتا بما لا يزيد عن 3 ايام 5- انعقاد فوري للجنة التربوية لإصدار القرار النهائي 6- إخطار بعدم تجديد التسجيل للعام المقبل 7- درجة الحسم رسوب بمادة السلوك

الخاتمة:

تؤكد المدرسة أن الالتزام بالسلوك الرقمي الإيجابي مسؤولية مشتركة بين الطالب وولي الأمر والمدرسة، وأن الاستخدام الأخلاقي للإنترنت يعكس وعي الطالب وانتماءه الوطني والأخلاقي، ويسهم في بناء مجتمع رقمي آمن ومتماسك.

سياسة المدرسة في الأمن السيبراني

للعام 2025-2026

المقدمة

تلتزم المدرسة بتوفير بيئة تعليمية آمنة ورقمية سليمة، خالية من كافة التهديدات السيبرانية التي قد تُعرض خصوصية الطلبة للخطر أو تُعيق نموهم الأكاديمي والنفسي. وانطلاقًا من مسؤوليتها التربوية، تُولي المدرسة اهتمامًا بالغًا بحماية البنية التحتية الرقمية، وضمان الاستخدام الآمن والمسؤول للتقنيات الحديثة من قبل جميع أفراد المجتمع المدرسي. وتُعد هذه السياسة امتدادًا لجهود المدرسة المستمرة في تعزيز الوعي الأمني السيبراني، وترسيخ ثقافة الحماية الرقمية، وتعزيز قيم المسؤولية الشخصية والانضباط الذاتي في التعامل مع الوسائط الإلكترونية داخل البيئة التعليمية.

أهداف السياسة

1. **الحد من المخاطر السيبرانية داخل البيئة المدرسية**، بما يضمن بيئة تعليمية رقمية آمنة وخالية من التهديدات الإلكترونية التي قد تُعرض خصوصية الطلبة وسلامة المعلومات للخطر.
2. **رفع مستوى الوعي لدى الطلبة والكادرين التعليمي والإداري** حول أهمية الأمن السيبراني، والممارسات السليمة في استخدام التقنية، والآثار السلبية الناجمة عن السلوكيات الرقمية غير الآمنة.
3. **تعزيز بيئة مدرسية رقمية محفزة وآمنة**، تشجع على الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، وتدعم قيم الانضباط الذاتي والاحترام المتبادل في الفضاء الإلكتروني.
4. **تفعيل آليات الكشف المبكر عن السلوكيات الرقمية الخطرة أو غير الأخلاقية**، مثل التنمر الإلكتروني أو اختراق الأنظمة، وتقديم الدعم التربوي والتقني المناسب للحالات المتأثرة.
5. **تطبيق الإجراءات التأديبية والتربوية وفقًا للأنظمة المعتمدة** بحق من يثبت تورطه في انتهاك قواعد الأمن السيبراني، بما يحقق الردع ويعزز العدالة الرقمية داخل المجتمع المدرسي.
6. **تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الأمن السيبراني** لضمان استمرارية الحماية الرقمية، ودعم جهود التوعية والوقاية على مستوى المدرسة والمجتمع.
7. **توفير أعلى درجات الحماية لشبكة المدرسة بأحدث نسخة للحماية Firewall** لضمان حماية البيانات ومنع القرصنة والاختراق.

المبادئ الأساسية

- **الوقاية أولاً: تُعد التوعية والتثقيف الرقمي حجر الأساس في الحد من السلوكيات الإلكترونية الضارة، وتعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا.**
- **السرية: تُراعى السرية التامة في التعامل مع أي خرق أو حادث سيبراني، حفاظًا على خصوصية الطلبة وكافة أفراد المجتمع المدرسي.**
- **المصلحة الفضلى للطالب: تُؤخذ بعين الاعتبار في جميع التدخلات والإجراءات المتعلقة بالأمن السيبراني، بما يضمن حماية الطالب ودعمه تربويًا وتقنيًا.**
- **المساءلة: يخضع كل من يثبت تورطه في انتهاك قواعد الأمن السيبراني للمساءلة وفقًا للوائح المدرسية والقوانين المعمول بها، بما يحقق العدالة الرقمية ويعزز الانضباط.**

الوقاية والتوعية

1. **ضمان حصول المدرسة على أحدث نسخة لجدار الحماية لشبكة المدرسة Firewall.**
2. **تنفيذ حملات توعوية دورية داخل المدرسة**، تتضمن ملصقات إرشادية، عروض تقديمية، ومبادرات طلابية تهدف إلى نشر ثقافة الاستخدام الآمن والمسؤول للتكنولوجيا.
3. **إدماج مفاهيم الأمن السيبراني ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية**، بما يعزز الفهم العميق لدى الطلبة حول التهديدات الرقمية، مثل التنمر الإلكتروني، اختراق الخصوصية، والاحتيال الإلكتروني.
4. **تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية بالتعاون مع الجهات المختصة في الأمن السيبراني**، لتقديم معلومات دقيقة ومؤثرة بأسلوب يناسب الفئة العمرية المستهدفة، ويعزز مهارات الحماية الرقمية.
5. **تدريب الكادر التعليمي والإداري على رصد السلوكيات الرقمية غير الآمنة**، وتزويدهم بآليات التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم مع الحوادث السيبرانية.
6. **إشراك أولياء الأمور في برامج التوعية الرقمية** من خلال نشرات تثقيفية ولقاءات دورية، لتعزيز دور الأسرة في التوجيه والمتابعة، وضمان الاستخدام الآمن للتقنيات في المنزل.
7. **تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في تقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية**، لمعالجة الآثار النفسية الناتجة عن الحوادث السيبرانية، وتوفير بيئة آمنة للطلبة للتعبير عن مخاوفهم الرقمية.
8. **إطلاق مبادرات طلابية قيادية مثل "سفراء الأمن الرقمي "**لتمكين الطلبة من نشر الوعي بين أقرانهم، وتعزيز ثقافة المسؤولية الجماعية في الفضاء الإلكتروني

الرصد والكشف المبكر

تُولي المدرسة أهمية بالغة لعمليات الرصد والكشف المبكر، باعتبارها خطوة جوهرية في الوقاية من السلوكيات الرقمية الضارة، وضمان بيئة تعليمية آمنة ومحصنة إلكترونيًا. **ويتم ذلك من خلال:**

- **مراقبة جميع المواقع التي يتصفحها الطلبة**، وحظر جميع المواقع التي يمكن أن تهدد سلامة الطلبة الالكترونية عن طريق Server.
- **المتابعة المستمرة لسلوك الطلبة في البيئة الرقمية المدرسية**، مع التركيز على رصد أي تغيرات في نمط الاستخدام أو التفاعل الإلكتروني قد تشير إلى وجود خطر محتمل، مثل التنمر الإلكتروني، محاولات الاختراق، أو تداول محتوى غير لائق.
- **استقبال البلاغات بسرية تامة** من قبل منسق الحماية أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي، مع ضمان حماية خصوصية الطالب وعدم تعريضه لأي وصم أو تمييز رقمي أو اجتماعي.
- **إجراء لقاءات فردية مع الطلبة الذين تظهر عليهم مؤشرات أو سلوكيات رقمية مثيرة للقلق**، مثل الاستخدام المفرط أو غير الآمن للمنصات الإلكترونية، وتشمل هذه اللقاءات:
  - ❖ الحفاظ على **السرية التامة** من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، وبمشاركة منسق الحماية في المدرسة.
  - ❖ استخدام **أدوات تقييم تربوية ونفسية** مثل الاستبانات الرقمية أو تحليل السلوك الإلكتروني.
  - ❖ **الاستماع للطالب باحترام وحيادية** لفهم دوافعه وسلوكياته الرقمية وظروفه الشخصية.
  - ❖ **تحليل البيئة المحيطة بالطالب** (الأسرة، الأصدقاء، المحتوى الرقمي، المدرسة) لتحديد مصادر التأثير السيبراني.
  - ❖ **تحديد نوع التدخل المناسب** بناءً على نتائج التقييم، مثل جلسات إرشادية، إشراك ولي الأمر، أو تحويل الحالة للجهات المختصة في الأمن السيبراني أو الدعم النفسي.

الإلتزامات والإبلاغ

يتوجب على جميع العاملين في المدرسة من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية وفرق الخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة)، الالتزام برصد أي مؤشرات رقمية أو سلوكية قد تُشير إلى وجود خطر محتمل يهدد سلامة الطالب في البيئة الإلكترونية. ويشمل ذلك التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم، مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بسلوكيات رقمية ضارة مثل التنمر الإلكتروني، اختراق الخصوصية، أو تداول محتوى غير لائق، وذلك وفقًا للإجراءات المعتمدة في السياسة المدرسية للأمن السيبراني.

أعضاء سياسة الأمن السيبراني

الأدوار والمسؤوليات في سياسة الأمن السيبراني:

➢ إدارة المدرسة

1. تلتزم الإدارة المدرسية بتطبيق سياسة الأمن السيبراني بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير التربوية، لضمان بيئة تعليمية رقمية آمنة ومحفزة.
2. تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول التهديدات السيبرانية، وآليات الرصد والتبليغ والتدخل.
3. رفع مستوى الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر السلوكيات الرقمية غير الآمنة، ووسائل الوقاية والدعم.
4. متابعة تنفيذ السياسة وتقييم فعاليتها بشكل دوري، وتحديث الإجراءات وفقًا للمستجدات التقنية والقانونية.
5. ضمان وجود آلية سرية لتلقي البلاغات السيبرانية، والإشراف على توثيقها والتنسيق مع الجهات المختصة حسب الإجراءات المعتمدة.

➢ منسق حماية الطفل(Child Protection Officer)

1. استقبال البلاغات المتعلقة بالانتهاكات السيبرانية والتعامل معها بسرية تامة.
2. التنسيق مع الجهات المختصة (مثل شرطة دبي وهيئة تنظيم الاتصالات) عند الحاجة.
3. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الوقائية داخل المدرسة.
4. إعداد تقارير دورية لإدارة المدرسة حول الحالات المكتشفة والتدخلات المنفذة.

➢ الكادر الإداري والمعلمون

1. متابعة سلوك الطلبة في البيئة الرقمية، ورصد أي مؤشرات قد تدل على تعرضهم لمخاطر مثل التنمر الإلكتروني أو اختراق الخصوصية.
2. الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة وفقًا للسياسة المعتمدة.
3. تعزيز بيئة مدرسية رقمية قائمة على الاحترام والثقة، وتشجيع الطلبة على طلب المساعدة عند الحاجة.

➢ أولياء الأمور

- التعاون المستمر مع المدرسة لضمان سلامة الأبناء الرقمية وحمايتهم من السلوكيات الإلكترونية الضارة.
- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سلوك مشبوه يتعلق بالطالب داخل أو خارج البيئة الرقمية.
- المشاركة في الأنشطة التوعوية والبرامج الإرشادية التي تنظمها المدرسة في مجال الأمن السيبراني.

➢ الطلاب

- الالتزام بالسلوكيات الرقمية الإيجابية داخل المدرسة وخارجها.
- معرفة حقوقهم وآليات طلب الدعم والمساعدة في حال التعرض لأي تهديد إلكتروني.
- المساهمة في نشر ثقافة الحماية الرقمية بين الأقران من خلال المبادرات الطلابية.
- الالتزام بالإجراءات المتبعة بحق من يثبت تورطه في انتهاك قواعد الأمن السيبراني.

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون

الدور الوقائي:

1. نشر الوعي بين الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر السلوكيات الرقمية غير الآمنة، وأهمية الوقاية المبكرة.
2. تنفيذ برامج إرشادية وتوعوية منتظمة حول المهارات الرقمية، وضبط النفس، واتخاذ القرار في الفضاء الإلكتروني.
3. تعزيز بيئة مدرسية داعمة تشجع على التسامح والاحترام، وتنبذ كافة أشكال السلوكيات السيبرانية الضارة.
4. المساهمة في تطوير السياسات والخطط الوقائية بالتعاون مع إدارة المدرسة.

الرصد والكشف المبكر:

1. مراقبة التغيرات النفسية والسلوكية لدى الطلبة التي قد تشير إلى تعرضهم لمخاطر رقمية.
2. إجراء مقابلات تقييمية فردية عند الاشتباه، بالتعاون مع الفريق الإرشادي.
3. التنسيق مع الكادر التعليمي لتحديد الطلبة المعرضين للخطر، وضمان توثيق الحالات وفقًا للسياسة المتبعة.

التدخل والتبليغ:

1. استقبال البلاغات بسرية تامة والتعامل معها وفقًا لبروتوكول التحويل الداخلي المعتمد.
2. إجراء تقييم أولي للحالة بالتعاون مع الجهات المعنية داخل المدرسة.
3. التواصل مع الجهات الخارجية المختصة عند الحاجة، مثل هيئة تنظيم الاتصالات وشرطة دبي.
4. إعداد خطة تدخل فردية لدعم الطالب المتضرر، تشمل الجوانب النفسية والتربوية.

الدعم والمتابعة:

1. تقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي للطلبة المتأثرين بالحوادث السيبرانية.
2. متابعة الحالات بعد التدخل لضمان استقرار الطالب وسلامته النفسية والجسدية.
3. التنسيق مع الأسرة لتوفير بيئة رقمية داعمة داخل وخارج المدرسة.
4. **توثيق جميع الإجراءات والتدخلات بدقة وسرية تامة، وفقًا للسياسة المعتمدة.**

إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

➢ الأدوار والمسؤوليات في سياسة الأمن السيبراني

1. **منسق حماية الطفل (Child Protection Officer):** يتولى استقبال البلاغات المتعلقة بالانتهاكات السيبرانية التي تمس سلامة الطلبة الرقمية، ويقوم بالتعامل معها بسرية تامة، مع التنسيق مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي وهيئة تنظيم الاتصالات عند الحاجة، وفقًا للبروتوكولات المعتمدة.
2. **المعلمون والإداريون:** يُعدّون خط الدفاع الأول في رصد السلوكيات الرقمية غير الآمنة، ويلتزمون قانونيًا بالإبلاغ الفوري عن أي اشتباه في حالات التنمر الإلكتروني، اختراق الخصوصية، أو تداول محتوى ضار، وذلك من خلال رفع البلاغ إلى منسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة دون تأخير.
3. **المرشدون الاجتماعيون والنفسيون:** يؤدون دورًا محوريًا في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة المتأثرين بالحوادث السيبرانية، ويشاركون في تقييم الحالات الرقمية المثيرة للقلق، وتحليل دوافعها، وتقديم التوصيات المناسبة وفقًا للإجراءات المعتمدة، بما يضمن التدخل السليم والدعم المستمر.

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة في حالات الانتهاك السيبراني

1. **رصد المؤشرات** يتعين على الكادر التعليمي والإداري، بالإضافة إلى المرشدين الاجتماعيين والنفسيين، متابعة سلوك الطلبة في البيئة الرقمية والانتباه لأي علامات قد تدل على تعرضهم لمخاطر سيبرانية مثل التنمر الإلكتروني، اختراق الخصوصية، أو تداول محتوى ضار.
2. **الإبلاغ الداخلي** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة وفقًا للآلية المعتمدة، لضمان التدخل السريع والفعال.
3. **توثيق الحالة** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية الطالب، وفقًا للسياسات المعتمدة لحماية البيانات.
4. **التواصل الخارجي** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، مثل الانتهاكات الجسيمة أو التهديد المباشر لسلامة الطالب أو زملائه، يتم التواصل مع الجهات المختصة لضمان الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة

تلتزم المدرسة بإبلاغ الجهات المختصة خارج نطاقها في حال رصد حالات اختراق أو استغلال إلكتروني جسيم، أو في حال استمرار السلوك الضار رغم التدخل المدرسي، أو عند وجود خطر مباشر يهدد سلامة الطالب أو زملائه. ويتم التواصل مع الجهات الرسمية المعنية وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها، عبر القنوات التالية:

- **وزارة الداخلية – الخط الساخن لحماية الطفل**116111 :
- **هيئة تنظيم الاتصالات – مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي(aeCERT)**
- **شرطة دبي – قسم الجرائم الإلكترونية**901 :
- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**800111 :

التقييم

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل لجنة مختصة، ويتم تحديثها بناءً على المستجدات القانونية والتقنية، مع إشراك المعنيين من الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور لضمان فعاليتها واستمراريتها، ومواكبتها لأحدث التحديات السيبرانية

اخر تحديث 2025/9/22

سياسة المدرسة في التشهير عبر وسائل التواصل الإجتماعي

للعام 2025-2026

المقدمة

في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، وتأثيرها الكبير على حياتنا اليومية، تدرك مدرستنا أهمية تعزيز بيئة تعليمية آمنة ومحترمة للجميع. ومن هذا المنطلق، تلتزم المدرسة بوضع إطار واضح، وسياسة صارمة للتعامل مع حالات التشهير أو الإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لضمان حماية جميع أفراد المجتمع المدرسي، بما في ذلك: الطلاب، أولياء الأمور، والمعلمين.

تسعى هذه السياسة إلى توعية جميع الأطراف بأهمية السلوك المسؤول عند استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وترسيخ قيم الاحترام المتبادل، إلى جانب توفير الإجراءات اللازمة للتعامل مع أي انتهاكات قد تحدث. الهدف الأساسي هو تعزيز ثقافة إيجابية، وحماية سمعة الأفراد والمؤسسة التعليمية من أي ضرر قد ينجم عن الاستخدام غير المسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي.

أهداف السياسة

1. الحد من حالات التشهير والإساءة الرقمية التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع المدرسي عبر منصات التواصل الاجتماعي، بما يضمن بيئة تعليمية آمنة ومحترمة.
2. رفع مستوى الوعي لدى الطلبة والكادرين التعليمي والإداري وأولياء الأمور حول مخاطر السلوكيات المسيئة عبر الإنترنت، والآثار النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة عليها.
3. ترسيخ ثقافة الاحترام والمسؤولية الرقمية داخل المجتمع المدرسي، من خلال تعزيز قيم التسامح، وضبط النفس، والامتناع عن نشر أو تداول المحتوى المسيء أو المضلل.
4. تفعيل آليات الرصد والكشف المبكر عن حالات الإساءة أو التشهير، وتوفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ، بما يضمن التدخل السريع والدعم المناسب.
5. تطبيق الإجراءات التربوية والتأديبية وفقًا للسياسات المعتمدة بحق من يثبت تورطه في التشهير أو الإساءة الرقمية، بما يحقق الردع ويعزز العدالة التربوية.
6. تعزيز التعاون مع الجهات المختصة وأولياء الأمور لضمان حماية الطلبة من الانتهاكات الرقمية، وتكامل الجهود التوعوية والتربوية داخل المدرسة وخارجها.

المبادئ الأساسية

1. **الوقاية أولاً** تُعد التوعية والتثقيف الرقمي حجر الأساس في الحد من سلوكيات التشهير الإلكترونية الضارة، مع تعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي.
2. **السرية** تُراعى السرية التامة في التعامل مع أي واقعة تشهير أو إساءة رقمية، حفاظًا على خصوصية الطالب أو أي فرد من المجتمع المدرسي، ومنع انتشار الأضرار.
3. **المصلحة الفضلى للطالب** تُؤخذ بعين الاعتبار في جميع التدخلات والإجراءات المرتبطة بحوادث التشهير الإلكتروني، بما يضمن حماية الطالب ودعمه تربويًا وتقنيًا ونفسيًا.
4. **المساءلة** يخضع كل من يثبت تورطه في أي شكل من أشكال التشهير أو الإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي للمساءلة وفقًا للوائح المدرسية والقوانين المعمول بها، بما يحقق العدالة الرقمية ويعزز الانضباط

الوقاية والتوعية

تهدف المدرسة إلى الحد من ظاهرة التشهير الرقمي وتعزيز ثقافة الاحترام والمسؤولية من خلال مجموعة من الإجراءات التوعوية والوقائية:

1. **تنفيذ حملات توعوية دورية داخل المدرسة** تتضمن ملصقات إرشادية، عروض تقديمية، ومبادرات طلابية تهدف إلى نشر ثقافة الاستخدام المسؤول للتواصل الرقمي، والتأكيد على مخاطر التشهير والإساءة الإلكترونية.
2. **إدماج مفاهيم التشهير الرقمي ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية** لتعزيز وعي الطلبة حول الآثار النفسية والاجتماعية للتشهير، وتمكينهم من التصدي للسلوكيات المسيئة.
3. **تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية بالتعاون مع الجهات المختصة** مثل شرطة دبي وهيئة تنظيم الاتصالات، لتقديم محتوى مناسب للفئات العمرية المختلفة، يوضح الجوانب القانونية والنفسية للتشهير الرقمي.
4. **تدريب الكادر التعليمي والإداري** على رصد سلوكيات التشهير والإساءة الإلكترونية، وتزويدهم بآليات التدخل التربوي السليم، لضمان التعامل المبكر والفعال مع الحالات.
5. **إشراك أولياء الأمور في برامج التوعية الرقمية** من خلال نشرات تثقيفية ولقاءات دورية، لتوعيتهم بمخاطر التشهير وأهمية متابعة سلوك أبنائهم الرقمي، وتعزيز دور الأسرة في الوقاية والدعم.
6. **تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين** لتقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية، ومعالجة الآثار النفسية الناتجة عن التشهير، وتوفير بيئة آمنة للطلبة للتعبير عن مشاعرهم.
7. **إطلاق مبادرات طلابية قيادية** لتمكين الطلبة من نشر الوعي بين أقرانهم، وتعزيز ثقافة المسؤولية الجماعية في مكافحة التشهير وحماية المجتمع المدرسي رقميًا.

الرصد والكشف المبكر

تُولي المدرسة أهمية بالغة لعمليات الرصد والكشف المبكر، باعتبارها خطوة أساسية في الوقاية من التشهير الرقمي، وضمان بيئة تعليمية آمنة ومحترمة. **ويتم ذلك من خلال:**

- **المتابعة المستمرة لسلوك الطلبة في البيئة الرقمية المدرسية**، مع التركيز على رصد أي محتوى أو تفاعل إلكتروني قد يشير إلى وجود سلوك تشهيري، مثل نشر صور أو تعليقات مسيئة، تداول إشاعات، أو استخدام المنصات الرقمية للإهانة أو التشويه.
- **استقبال البلاغات بسرية تامة** من قبل منسق حماية الطفل أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي، مع ضمان حماية خصوصية الطالب المتضرر أو المتورط، وعدم تعريضه لأي وصم أو تمييز اجتماعي أو رقمي.
- إجراء لقاءات فردية مع الطلبة المعنيين بالحالة، **وتشمل هذه اللقاءات:**

- الحفاظ على السرية التامة من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، وبمشاركة منسق الحماية.
- استخدام أدوات تقييم تربوية ونفسية مثل تحليل المحتوى الرقمي أو استبانات السلوك الإلكتروني.
- الاستماع للطالب باحترام وحيادية لفهم دوافعه وسياق السلوك الرقمي.
- تحليل البيئة المحيطة بالطالب (الأسرة، الأصدقاء، المحتوى الرقمي، المدرسة) لتحديد مصادر التأثير.
- تحديد نوع التدخل المناسب بناءً على نتائج التقييم، مثل جلسات إرشادية، إشراك ولي الأمر، أو تحويل الحالة للجهات المختصة مثل شرطة دبي أو هيئة تنظيم الاتصالات.

الإلتزامات والإبلاغ

يتوجب على جميع العاملين في المدرسة من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية وفرق الخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة)، الالتزام برصد أي مؤشرات سلوكية أو نفسية قد تُشير إلى وجود خطر محتمل يهدد سلامة الطالب. ويشمل ذلك التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم، مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بسلوكيات تشهير الكتروني أو نشر مواد مسيئة لرموز الدولة أو الأفراد أو المؤسسات، وفقًا للإجراءات المعتمدة في السياسة المدرسية.

أعضاء سياسة التشهير عبر وسائل التواصل الإجتماعي

الأدوار والمسؤوليات في سياسة التشهير عبر وسائل التواصل الإجتماعي

➢ إدارة المدرسة

1. متابعة ورصد أي حالات تشهير إلكتروني تمس أفراد المجتمع المدرسي.
2. اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقًا للسياسات المعتمدة.
3. التنسيق مع الجهات القانونية المختصة عند الضرورة.

➢ منسق حماية الطفل(Child Protection Officer)

1. استقبال البلاغات بسرية تامة والتعامل معها وفقًا لبروتوكولات الحماية.
2. إعداد تقارير دورية حول الحالات والتدخلات.

➢ الكادر الإداري والمعلمون

1. التبليغ الفوري عن أي محتوى تشهيري يتم رصده أو الإبلاغ عنه.
2. توعية الطلبة بمخاطر التشهير وآثاره النفسية والاجتماعية والقانونية.

➢ أولياء الأمور

1. التعاون مع المدرسة في معالجة حالات التشهير.
2. توعية الأبناء بأهمية احترام الآخرين وعدم الانخراط في سلوكيات مسيئة.

➢ الطلاب

1. الالتزام بالسلوكيات الرقمية الإيجابية واحترام الآخرين.
2. الامتناع عن نشر أو تداول أي محتوى مسيء أو تشهيري.
3. الإبلاغ عن أي حالة تشهير يتعرضون لها أو يشهدونها

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون

1. تقديم الدعم النفسي للطلبة المتأثرين بحوادث التشهير.
2. تنفيذ برامج توعوية حول احترام الآخر والمسؤولية الرقمية.

إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة :

1. **رصد المؤشرات** يتعين على الكادر التعليمي والإداري، بالإضافة إلى المرشدين الاجتماعيين والنفسيين، متابعة سلوك الطلبة في البيئة الرقمية والانتباه لأي علامات قد تدل على تعرضهم لمخاطر سيبرانية مثل الإساءة الإلكترونية أو التشهير، أو تداول محتوى سيء.
2. **الإبلاغ الداخلي** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة وفقًا للآلية المعتمدة، لضمان التدخل السريع والفعال.
3. **توثيق الحالة** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية الطالب، وفقًا للسياسات المعتمدة لحماية البيانات.
4. **التواصل الخارجي** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، مثل الانتهاكات الجسيمة أو التهديد المباشر لسلامة الطالب أو زملائه، يتم التواصل مع الجهات المختصة لضمان الحماية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

➢ قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة:

تلتزم المدرسة بإبلاغ الجهات المختصة خارج نطاقها في حال رصد حالات التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي الجسيم، أو في حال استمرار السلوك الضار رغم التدخل المدرسي، أو عند وجود خطر مباشر يهدد سلامة الطالب أو زملائه. ويتم التواصل مع الجهات الرسمية المعنية وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها، عبر القنوات التالية:

- **وزارة الداخلية – الخط الساخن لحماية الطفل**116111 :
- **هيئة تنظيم الاتصالات – مركز الاستجابة لطوارئ الحاسب الآلي(aeCERT)**
- **شرطة دبي – قسم الجرائم الإلكترونية**901 :
- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**800111 :

التقييم

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل لجنة مختصة، ويتم تحديثها بناءً على المستجدات القانونية والتقنية، مع إشراك المعنيين من الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور لضمان فعاليتها واستمراريتها، ومواكبتها لأحدث التحديات السيبرانية

سياسة المدرسة في الوقاية من التنمـر

للعام الدراسي 2025-2026

المقدمة

في ظل التحديات السلوكية المتزايدة التي قد تواجه البيئة التعليمية، تُدرك مدرستنا أهمية التصدي الحازم لظاهرة التنمر بجميع أشكاله، سواء كان لفظيًا، جسديًا، نفسيًا، أو إلكترونيًا. وانطلاقًا من حرصنا على توفير بيئة تعليمية آمنة، داعمة، ومحترمة لجميع أفراد المجتمع المدرسي، تلتزم المدرسة بوضع سياسة واضحة وشاملة تهدف إلى الوقاية من التنمر، والتعامل الفوري والفعال مع أي حالة يتم رصدها.

ترتكز هذه السياسة على توعية الطلبة، وأولياء الأمور، والمعلمين بخطورة التنمر وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع المدرسي، وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعاون بين جميع الأطراف. كما تتضمن هذه السياسة الإجراءات اللازمة لحماية المتضررين، ومساءلة المتسببين، بما يضمن بيئة تعليمية إيجابية خالية من الخوف، التمييز، أو الإساءة، ويعزز من جودة الحياة المدرسية والعملية التعليمية بشكل عام.

أهداف السياسة

1. الوقاية من التنمر بجميع أشكالها، بما في ذلك التنمر اللفظي، الجسدي، النفسي، والإلكتروني، لضمان بيئة تعليمية آمنة ومحترمة لجميع أفراد المجتمع المدرسي.
2. رفع مستوى الوعي لدى الطلبة، والكادرين التعليمي والإداري، وأولياء الأمور حول مخاطر التنمر وآثاره النفسية والاجتماعية والسلوكية، وتعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم في هذا السياق.
3. ترسيخ ثقافة الاحترام والمسؤولية الشخصية داخل المجتمع المدرسي، من خلال تعزيز قيم التسامح، والتعاطف، وضبط النفس، والامتناع عن أي سلوكيات عدوانية أو مسيئة.
4. تفعيل آليات الرصد والتدخل المبكر لرصد حالات التنمر، وتوفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عنها، بما يضمن الاستجابة السريعة والدعم المناسب للمتضررين.
5. تطبيق الإجراءات التربوية والتأديبية بحق من يثبت تورطه في ممارسة التنمر، وفقًا للسياسات المعتمدة، بما يحقق الردع ويعزز العدالة والانضباط داخل البيئة المدرسية.
6. تعزيز التعاون والتكامل بين المدرسة وأولياء الأمور والجهات المختصة، لضمان حماية الطلبة من السلوكيات التنمرية، وتوحيد الجهود التوعوية والتربوية داخل المدرسة وخارجها.

المبادئ الأساسية

1. **الوقاية والتوعية :**تعتمد المدرسة على التثقيف المستمر كوسيلة أساسية للحد من سلوكيات التنمر، من خلال نشر الوعي بمخاطر التنمر وآثاره النفسية والاجتماعية، وتعزيز ثقافة الاحترام والمسؤولية بين أفراد المجتمع المدرسي.
2. **السرية والخصوصية :**تلتزم المدرسة بالحفاظ على السرية التامة في التعامل مع حالات التنمر، لضمان حماية خصوصية جميع الأطراف المعنية، ومنع تفاقم الأضرار أو انتشارها.
3. **المصلحة الفضلى للطالب :**تُراعى المصلحة الفضلى للطالب في جميع الإجراءات المتخذة، بما يضمن توفير الدعم النفسي والتربوي المناسب، ويعزز شعوره بالأمان والانتماء داخل البيئة التعليمية.
4. **المساءلة والعدالة :**تُطبق المدرسة الإجراءات التأديبية بحق من يثبت تورطه في سلوكيات التنمر، وفقًا للوائح المعتمدة، بما يحقق العدالة ويعزز الانضباط داخل المجتمع المدرسي.
5. **التعاون والتكامل :**تسعى المدرسة إلى تعزيز التعاون مع أولياء الأمور والجهات المختصة لضمان حماية الطلبة، وتوحيد الجهود التربوية والتوعوية داخل المدرسة وخارجها.

الوقاية والتوعية

تسعى المدرسة جاهدة إلى الحد من ظاهرة التنمر المدرسي بجميع أشكاله، وتعزيز ثقافة الاحترام، التسامح، والمسؤولية داخل المجتمع التعليمي، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات التوعوية والوقائية التي تهدف إلى بناء بيئة مدرسية آمنة، داعمة، وخالية من السلوكيات العدوانية **من خلال ما يلي :**

1. **تنفيذ حملات توعوية دورية داخل المدرسة** تتضمن ملصقات إرشادية، عروض تقديمية، ومبادرات طلابية تهدف إلى نشر ثقافة السلوك الإيجابي، والتأكيد على مخاطر التنمر وآثاره النفسية والاجتماعية على الطلبة.
2. **إدماج مفاهيم التنمر المدرسي ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية** لتعزيز وعي الطلبة حول أشكال التنمر المختلفة، وتمكينهم من التصدي للسلوكيات العدوانية، وتشجيعهم على تبني أساليب التواصل الإيجابي.
3. **تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية بالتعاون مع الجهات المختصة** مثل الجهات الأمنية لتقديم محتوى مناسب للفئات العمرية المختلفة، يوضح الجوانب القانونية والسلوكية المرتبطة بالتنمر المدرسي.
4. **تدريب الكادر التعليمي والإداري على رصد سلوكيات التنمر والتعامل معها تربويًا،** وتزويدهم بآليات التدخل المبكر والفعال، بما يضمن حماية الطلبة وتعزيز بيئة تعليمية آمنة.
5. **إشراك أولياء الأمور في برامج التوعية السلوكية** من خلال نشرات تثقيفية لتوعيتهم بمظاهر التنمر وأهمية متابعة سلوك أبنائهم، وتعزيز دور الأسرة في الوقاية والدعم النفسي.
6. **تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين** لتقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية، ومعالجة الآثار النفسية الناتجة عن التنمر، وتوفير مساحة آمنة للطلبة للتعبير عن مشاعرهم ومخاوفهم.
7. **إطلاق مبادرات طلابية قيادية** مثل "سفراء السلوك الإيجابي"، والتي تهدف إلى ترسيخ ثقافة المسؤولية الجماعية في مكافحة التنمر، وبناء مجتمع مدرسي متسامح ومتعاون .وتشمل هذه المبادرات فعاليات نوعية مثل "يوم بلا مخالفات" الذي يعزز الانضباط الذاتي، و"كأس المشاعر" الذي يرسّخ قيم التعاطف والتعبير الصحي عن المشاعر، إلى جانب مبادرات مثل "أجيال بالقيم ترتقي" التي تركز على غرس القيم الأخلاقية والسلوكية في نفوس الطلبة، بما يسهم في خلق بيئة تعليمية آمنة ومحفزة.

الرصد والكشف المبكر

تُولي المدرسة أهمية بالغة لعمليات الرصد والكشف المبكر، باعتبارها خطوة جوهرية في الوقاية من التنمر، وضمان بيئة تعليمية آمنة ومحترمة لجميع أفراد المجتمع المدرسي. وتتم هذه العمليات وفق منهجية دقيقة تشمل ما يلي:

- **المتابعة المستمرة لسلوك الطلبة داخل البيئة المدرسية**، مع التركيز على رصد المؤشرات السلوكية التي قد تدل على وجود حالات تنمر، مثل العزلة المفاجئة، التغيرات المزاجية، أو الشكاوى المتكررة من زملاء الدراسة.
- **استقبال البلاغات بسرية تامة** من قبل منسق حماية الطفل أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي، مع ضمان حماية خصوصية الطالب المتضرر أو الطالب المتنمر، ومنع تعرضه لأي وصم أو تمييز داخل المدرسة.
- **إجراء لقاءات فردية مع الطلبة المعنيين بالحالة**، وتشمل هذه اللقاءات:
  - الحفاظ على السرية والخصوصية التامة أثناء الحوار.
  - استخدام أدوات تقييم تربوية ونفسية مناسبة مثل استبيانات السلوك أو ملاحظات المعلمين.
  - الاستماع للطالب باحترام وحيادية لفهم دوافع السلوك وسياقه.
  - تحليل البيئة المحيطة بالطالب (الأسرة، الأقران، الصف الدراسي) لتحديد مصادر التأثير أو الضغط.
- **تحديد نوع التدخل المناسب بناءً على نتائج التقييم**، والذي قد يشمل جلسات إرشادية فردية أو جماعية، إشراك ولي الأمر في خطة الدعم، أو تحويل الحالة إلى الجهات المختصة في حال تطلب الأمر ذلك، لضمان حماية الطالب وتحقيق العدالة التربوية.

الإلتزامات والإبلاغ

تلتزم المدرسة بتطبيق أعلى معايير السلامة والوقاية، ويُعد الإبلاغ المبكر عن سلوكيات التنمر مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع العاملين في المدرسة، من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية وفرق الخدمات المساندة، بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، عمال المدرسة والسائقون.

ويشمل هذا الالتزام رصد أي مؤشرات سلوكية أو نفسية قد تُشير إلى وجود خطر محتمل يهدد سلامة الطالب، مثل العزلة، التغيرات المزاجية، أو الشكاوى المتكررة من زملاء الدراسة. كما يتطلب التدخل التربوي الأولي وفقًا لأفضل الممارسات المهنية، مع ضرورة الإبلاغ الفوري والدقيق عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بسلوكيات تنمر لفظي، جسدي، اجتماعي، أو إلكتروني، وذلك وفقًا للإجراءات المعتمدة في السياسة المدرسية، وبما يضمن حماية الطالب وتعزيز بيئة تعليمية آمنة، داعمة، وخالية من الإساءة أو التمييز.

أعضاء سياسة الوقاية من التنمر

الأدوار والمسؤوليات في سياسة التنمر

تُنفذ سياسة مكافحة التنمر من خلال تعاون مجموعة من الجهات والأفراد داخل المجتمع المدرسي، لضمان تطبيقها بشكل فعّال وشامل:

➢ إدارة المدرسة

1. تتولى مسؤولية اعتماد السياسة، الإشراف على تنفيذها، وتوفير الموارد اللازمة لضمان بيئة تعليمية آمنة وخالية من التنمر.
2. متابعة ورصد أي حالات تنمر د اخل المجتمع المدرسي.
3. اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقًا للسياسات المعتمدة.
4. التنسيق مع الجهات القانونية المختصة عند الضرورة لضمان حماية الطلبة.

➢ منسق حماية الطفل(Child Protection Officer)

- استقبال البلاغات المتعلقة بحالات التنمر بسرية تامة.
- توثيق الحالات وإعداد تقارير دورية حول التدخلات.
- متابعة تنفيذ خطط الحماية والدعم بالتعاون مع الأطراف المعنية.

➢ المعلمون والكادر الإداري :

- رصد السلوكيات العدوانية داخل الصفوف والمرافق المدرسية.
- التبليغ الفوري عن أي حالة تنمر يتم ملاحظتها أو الإبلاغ عنها.
- توعية الطلبة بمخاطر التنمر وآثاره النفسية والاجتماعية.
- دعم الطلبة المتضررين وتطبيق أساليب تربوية للحد من السلوكيات السلبية.

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون:

- تقديم الدعم النفسي والإرشادي للطلبة المتأثرين بالتنمر.
- إجراء تقييمات سلوكية لتحديد نوع التدخل المناسب.
- تنفيذ برامج توعوية حول احترام الآخر والتعاطف والمسؤولية الشخصية.
- متابعة الحالات لضمان استقرار الطالب واندماجه في البيئة المدرسية.

➢ أولياء الأمور :

- التعاون مع المدرسة في معالجة حالات التنمر.
- متابعة سلوك الأبناء داخل المدرسة وخارجها.
- توعية الأبناء بأهمية احترام الآخرين والامتناع عن السلوكيات العدوانية.

➢ الطلبة:

- الالتزام بالسلوكيات الإيجابية واحترام الآخرين.
- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال التنمر الجسدي أو اللفظي أو الاجتماعي أو الإلكتروني.
- الإبلاغ عن أي حالة تنمر يتعرضون لها أو يشهدونها، عبر القنوات الآمنة.

إجراءات التبليغ والتعامل مع الحالات

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة :

تُعد آلية التبليغ عن حالات التنمر جزءًا أساسيًا من سياسة الحماية المدرسية، وتهدف إلى ضمان التدخل السريع والدقيق لحماية الطلبة وتعزيز بيئة تعليمية آمنة. **وتشمل الخطوات ما يلي:**

- **رصد المؤشرات :** يتعين على الكادر التعليمي والإداري، بالإضافة إلى الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، متابعة سلوك الطلبة داخل الصفوف والمرافق المدرسية، والانتباه لأي علامات قد تدل على تعرضهم للتنمر، مثل الانعزال، التغيرات المزاجية، أو الشكاوى المتكررة من زملاء الدراسة.
- **الإبلاغ الداخلي :** عند الاشتباه بوجود حالة تنمر، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة، وفقًا للآلية المعتمدة، لضمان التدخل التربوي والنفسي المناسب في الوقت المناسب.
- **توثيق الحالة :** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية الطالب المتضرر أوالمتنمر ، وذلك وفقًا للسياسات المعتمدة لحماية البيانات الشخصية داخل المدرسة.
- **التواصل الخارجي :** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، مثل التنمر الجسيم أو التهديد المباشر لسلامة الطالب أو زملائه، يتم التواصل مع الجهات المختصة (مثل الجهات الأمنية أو التربوية الخارجية) لضمان الحماية واتخاذ الإجراءات القانونية أو العلاجية اللازمة.

➢ قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة:

تلتزم المدرسة بإبلاغ الجهات المختصة خارج نطاقها في حال رصد حالات تنمر جسيمة، سواء كانت داخل البيئة المدرسية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة في **الحالات التي:**

- يتكرر فيها السلوك الضار رغم التدخل المدرسي.
- يشكل فيها التنمر خطرًا مباشرًا على سلامة الطالب أو زملائه.
- يتضمن انتهاكًا قانونيًا أو تهديدًا إلكترونيًا يستدعي تدخلًا رسميًا.
- ويتم التواصل مع الجهات الرسمية المعنية وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها، عبر القنوات التالية:
- **وزارة الداخلية – الخط الساخن لحماية الطفل**116111 :
- **شرطة دبي – قسم الجرائم الإلكترونية**901 :
- **مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال**800111 :

التقييم

تُراجع سياسة الوقاية من التنمر المدرسي بشكل سنوي من قبل لجنة مختصة تضم ممثلين عن الإدارة المدرسية، الكادر التعليمي، الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، والطلبة وأولياء الأمور .ويتم تحديث السياسة بناءً على المستجدات القانونية والتربوية والتقنية، لضمان فعاليتها واستمراريتها، ومواكبتها لأحدث التحديات السلوكية والاجتماعية، بما في ذلك التنمر الإلكتروني.

تشمل عملية التقييم ما يلي:

- تحليل الحالات المبلغ عنها خلال العام الدراسي، ودراسة أنماطها وتكرارها.
- مراجعة آليات التدخل والتبليغ ومدى كفاءتها في حماية الطلبة.
- قياس أثر البرامج التوعوية والوقائية على سلوك الطلبة.
- استقصاء آراء المعنيين من خلال استبانات أو لقاءات دورية.
- اقتراح التعديلات اللازمة على بنود السياسة أو إجراءاتها التنفيذية.

تهدف هذه المراجعة إلى ضمان أن تبقى السياسة أداة فعالة في بناء بيئة مدرسية آمنة، داعمة، وخالية من السلوكيات العدوانية.

سياسة الجودة في مدرسة الراشد الصالح الخاصة

الطالب محط اهتمامنا، ومحور عملنا فكل جهد متواصل هدفه هو خدمة العملية التعليمية والتعلمية وتقديم الرعاية المتكاملة للمتعلم .

هدفنا في مدرسة الراشد الصالح الخاصة خدمة مجتمعنا، ورفده بقيادات متميزة، لإنشاء جيل مسلح بالعلم والانتماء للوطن، وأجيال تمتلك المهارات التي تمكنها من مواكبة تحديات العصر .

قامت المدرسة بوضع سياسة خاصة بالجودة مستمدة من السياسة العامة للمدرسة التي تم اعتمادها كجزء من الوثيقة الاستراتيجية للمدرسة .

وتلتزم المدرسة بمتطلبات الأيزو 9001 لعام 2015 وتؤكد على قيامها بالتحسين المستمر للرقي بالخدمة التعليمية .

❖ أهداف الجودة :

1. **التأكد من سير العمل وتقديم الخدمة التعليمية بشكل مستمر .**
2. **رفع أداء العمل مع ضمان عملية التطوير المستمر .**
3. **تحقيق متطلبات العملاء وتخطي توقعاتهم .**
4. **تطوير الموظفين وتعزيز كفاءاتهم .**
5. **تقييم فعالية النظام من خلال المراجعة المستمرة والمنتظمة للإجراءات والأهداف والخدمة التعليمية .**
6. **التقيد برسالة وقيم المدرسة .**

مديرة المدرسة

الاخت/ لينا عادل

سياسة الرسوم الدراسية

تقوم هيئة المعرفة في كل عام دراسي بتحديث الرسوم الدراسية واعتمادها، بناءً على مؤشر تكلفة التعليم الذي يصدر سنوياً عن مركز دبي للإحصاء، وإطار عمل ضبط الرسوم المدرسية.

وتقوم الهيئة بنشر الرسوم المعتمدة على موقعها الإلكتروني وتطبيقها الذكي، وإطلاع أولياء الأمور والأطراف المعنية على هذه التحديثات من خلال قنواتها الرسمية.

الجدير ذكره أن الرسوم قابلة للتغيير بناءً على ما ذكرناه آنفاً، وهي خاضعة لموافقة الهيئة على طلب المدرسة لزيادة رسومها.

**** يجب على أولياء الأمور الرجوع إلى بطاقة الرسوم المدرسية للحصول على قائمة بكافة الرسوم الإلزامية والاختيارية التي سيُطلب منهم سدادها في كل عام دراسي.**

التسجيل وإعادة التسجيل

بالنسبة للطلبة المسجلين في المدرسة:

- يمكن للمدرسة فتح باب إعادة التسجيل في التاريخ الذي تراه مناسباً خلال العام الدراسي.
- تُحدَّد رسوم إعادة التسجيل بنسبة **(5%) من قيمة الرسوم المدرسية السنوية أو 500 درهم إماراتي** (أيهما أعلى).
- يتم خصم رسوم إعادة التسجيل من رسوم الفصل الدراسي الأول.
- لا يجوز فرض أي رسوم أخرى (غير رسوم إعادة التسجيل المذكورة سابقاً) لقاء إعادة تسجيل الطالب في المدرسة.

بالنسبة الطلبة المستجدين:

- يمكن للمدرسة فتح باب التسجيل للطلبة المستجدين في التاريخ الذي تراه مناسباً.
- يجب ألا تتعدى رسوم التسجيل للطلبة المستجدين نسبة **(10%)** من قيمة الرسوم المدرسية السنوية.
- يتم خصم رسوم التسجيل للطلبة المستجدين من رسوم الفصل الدراسي الأول.
- في حال التحاق الطالب بالمدرسة في أي تاريخ بعد بدء العام الدراسي، يتم استيفاء الرسوم المدرسية اعتباراً من بداية الشهر الذي التحق به الطالب (على سبيل المثال، في حال تم تسجيل الطالب في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر، عندها يتم تحصيل الرسوم المدرسية اعتباراً من بداية شهر أكتوبر).
- لا يجوز تحصيل أي جزء من الرسوم المدرسية في حال وضع الطالب على لائحة الانتظار، ويتم الاكتفاء باحتساب رسوم طلب التسجيل بقيمة لا تتجاوز 500 درهم، يتم استردادها في حال عدم قبول الطالب في المدرسة، ولا يتم احتسابها من الرسوم المدرسية في حال قبول الطالب في المدرسة، كما لا يمكن استردادها في حال قبول الطالب ورغبته بعدم مواصلة التسجيل في المدرسة.

شروط عامة:

- لا يجوز للمدرسة فرض أي رسوم إضافية أخرى، تتعلق برسوم التسجيل أو إعادة التسجيل في المدرسة.
- يمكن للمدرسة تحصيل الرسوم المدرسية على ثلاث دفعات على الأقل، بحيث تستحق الدفعة مع بداية كل فصل دراسي، وعلى أن يتم توزيع الرسوم المدرسية على النحو التالي: 40% للفصل الدراسي الأول، و30% للفصل الثاني و30% للفصل الثالث. كما يمكن للمدرسة اتباع نظام الدفعات الشهرية بما لا يتجاوز العشرة أشهر.
- تُقدَّر قيمة رسم الشهر الواحد بقيمة إجمالي الرسوم المدرسية مقسوماً على عشرة.
- لا يجوز تحصيل رسوم التسجيل من الطلبة الجدد إلا بعد ضمان حصولهم على مقعد دراسي.
- لا يجوز تحصيل رسوم التسجيل/ إعادة التسجيل بأثر رجعي، في حال قرر ولي الأمر عدم التسجيل/إعادة التسجيل في المدرسة، و لم يتم تحصيل تلك الرسوم منه في فترة التسجيل / إعادة التسجيل.

استرداد الرسوم

لا يمكن استرداد رسوم تسجيل الطلبة الجدد ورسوم إعادة تسجيل الطلبة المسجلين إلا في حالات استثنائية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (ثبوت سفر العائلة إلى بلد آخر، أو انتقال العائلة / الطالب إلى إمارة أخرى، أو أي ظروف استثنائية يتم تقديمها للهيئة للنظر فيها).

يتم استرداد الرسوم المدرسية كما يلي:

- في حال دفع ولي الأمر كامل الرسوم المدرسية وقرر الانسحاب قبل بداية العام الدراسي، يحق له استرداد الرسوم المدفوعة، على أن تُخصَم منها رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل فقط.
- إذا كان الطالب مسجلاً في المدرسة لمدة أسبوعين أو أقل، يتم احتساب شهر من قيمة الرسوم المدرسية.
- إذا كان الطالب مسجلاً في المدرسة لمدة تزيد عن أسبوعين وشهر كحد أقصى، يتم احتساب شهرين من قيمة الرسوم المدرسية.
- إذا كان الطالب مسجلاً في المدرسة لأكثر من شهر، يتم احتساب قيمة الفصل الدراسي كاملاً.

شروط عامة:

- تطبق سياسة استرداد الرسوم المذكورة أعلاه على كل فصل دراسي على حدة، بحسب تاريخ طلب ولي الأمر الانسحاب من المدرسة.
- يتم احتساب قيمة الرسوم المستردة اعتباراً من تاريخ الطلب المقدم رسمياً من ولي الأمر حول رغبته بعدم استمرار ابنه/ابنته في المدرسة، وليس من تاريخ الغياب.
- يحق لولي الامر استرداد رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل قبل بداية العام الدراسي، في حال تراجع تقييم المدرسة بحسب جهاز الرقابة المدرسية إلى مستوى أدنى، وانتقال الطالب إلى مدرسة ذات تقييم أعلى.
- تُسترد رسوم الكتب في حال عدم التحاق الطالب بالدراسة وقبل بداية العام الدراسي فقط.
- يُلغى أي نص في أي قرار آخر (أو موافقة أخرى) إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

**** في حال عدم دفع الرسوم في أي نموذج للتعليم تتبعه المدرسة، تحتفظ المدرسة بحقها في:**

1- توقيف الطالب عن الدراسة لمدة لا تزيد عن 3 أيام في الفصل، باستثناء أيام الامتحانات.

2- عدم قبول التحاق الطالب فيها للعام الدراسي التالي، وعلى المدرسة توثيق حالات التأخر في الدفع من خلال إصدار رسائل تنبيه لولي الأمر.

3- عدم إصدار تقرير عن التقدم الدراسي لهذا الطالب وإحالة القضية إلى هيئة المعرفة والتنمية البشرية.

4- عدم إصدار شهادة الانتقال.

رسوم الاختبارات الدولية

يتعين على ولي الأمر دفع رسوم امتحانات المجالس الدولية (البورد) الإلزامية التي تحددها الجهة المسؤولة عن الامتحان الخارجي، ولا يحق للمدرسة فرض أية زيادة على هذه الرسوم.

الخصومات على الأجور المدرسية

	نوع الخصم	نسبة الخصم
.1	خصم أخوة – الأخ الرابع	%25
.2	خصم أخوة – الأخ الخامس	%70
.3	خصم أخوة – الأخ السادس	%100
.4	خصم أخوة – الأخ السابع	1005
.5	كوادر مدرسية	خصم حتى 70%

**** الخصم لا يشمل الكتب أو المواصلات أو أي رسوم أخرى مثل الاختبارات الخارجية.**

سياسةُ القراءةِ في مَدْرسَةِ الرَّاشِدِ الصَّالحِ الخاصَّةِ

انبثقت سياسة القراءة في مدرسة الراشد الصالح الخاصة من الإيمان العميق بأهمية القراءة كجسر للتعلم الإنساني المتواصل عبر العصور، ومنظومة التوجيهات الحكيمة لدولة الإمارات العربية المتحدة التي تحث على رعاية القراءة وتشجيعها؛ لتكون رفيقاً دائماً للفرد في مسيرته نحو المعرفة والنماء.

الإطار العام للسياسة :

بناء إلى التوجيهات القيادية لرئيس الدولة سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان والمتضمنة في القانون الوطني للقراءة، تؤكد مدرسة الراشد الصالح الخاصة أن القراءة تمثل الأولوية العليا في اهتمامات الطالب، وتلزم بضرورة ممارستها باستمرار حتى تصبح سلوكاً راسخاً وعادة مثمرة، تؤهله لأن يكون متعلماً مستداماً يسعى للمعرفة مدى الحياة.

مبررات وفوائد القراءة للطلبة:

1. تعزيز التواصل والتفاهم: تُحسّن القراءة من قدرة الطلبة على التواصل مع الآخرين وفهمهم، وتُثري خبراتهم في التعامل مع ثقافات متنوعة وأفراد مختلفين.
2. مواكبة التطورات الحديثة: تُمكن القراءة الطلبة من متابعة أحدث المستجدات في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية، مما يُبقيهم على اطلاع دائم بالتغيرات العالمية.
3. تحسين القدرات اللغوية: تُثري القراءة الرصيد اللغوي للطلبة، وتعزز قدرتهم على فهم تراكيب الجمل باللغتين العربية والإنجليزية، مما ينعكس إيجاباً على مهاراتهم التعبيرية.
4. تطوير الإبداع: تُحفز القراءة الخيال وتُعزز تعلم مفردات ومفاهيم جديدة، وهذا يُعد تمريناً ذهنياً يُنمي ملكة الإبداع والابتكار لدى الطلبة.
5. دعامة لنجاح المدرسة: تعدُّ إنجازات الطلبة في القراءة عاملاً مهماً في تحقيق نجاح المدرسة ككل، مما يجعلها ركيزة أساسية في المسيرة التعليمية.
6. تعزيز التفكير النقدي: تُساهم القراءة في تنمية مهارات التفكير النقدي لدى الطلبة، حيث يتعلمون تحليل الأفكار، واستخلاص النتائج، وتقييم المحتوى.
7. تنمية الوعي الثقافي والاجتماعي: تفتح القراءة آفاقاً للطلبة على ثقافات متعددة وقضايا اجتماعية، مما يعزز لديهم الوعي بأهمية التفاعل الإيجابي مع المجتمعات المختلفة.
8. تحفيز حب التعلم المستمر: تُغرس القراءة في نفوس الطلبة حب الاستطلاع والرغبة في التعلم مدى الحياة، مما يجعلهم أكثر استعداداً لاستكشاف المعارف الجديدة باستمرار.

آلية تنفيذ مشروع القراءة في المدرسة

1. تشكيل لجنة القراءة: تُشكل لجنة برئاسة المستشار التربوي وعضوية أمينة المكتبة ورؤساء الأقسام ومجموعة من المعلمين لمتابعة وتطوير برامج القراءة.

2. تخصيص حصص للقراءة: تُخصص حصة أسبوعية في مادتي اللغة العربية واللغة الإنجليزية للصفوف من الأول إلى التاسع، وحصة لطلبة رياض الأطفال(KG2).

3. تقييم التقدم: يُخصص جزء من درجات التقويم المستمر(اختبارات قصيرة) لقياس تقدم الطلبة في مهارة القراءة.

4. اختيار مصادر القراءة: تُختار سلسلة كتب للقراءة باللغة الإنجليزية متوافقة مع معايير (Common Core) للصفوف من الأول إلى السادس، وسلسلة أخرى للصفوف من السابع إلى التاسع.

5. دعم الطلبة ذوي الصعوبات: يُحدد الطلبة الذين لديهم صعوبة في القراءة باللغتين أو يعانون من ديسليكسيا (Dyslexia) ويُحالون إلى قسم التربية الخاصة.

6. المشاركة في المسابقات: تُشجع المدرسة على المشاركة في المسابقات الوطنية مثل تحدي القراءة، وغيرها.

7. تفعيل المكتبة ونادي الكتاب: يُفعّل دور المكتبة وتُثرى بمصادر متنوعة، كما يُنشط نادي الكتاب (Book Club) في المدرسة.

8. الحوافز والجوائز: تُنظم مسابقات داخلية تُرصد لها جوائز وحوافز لتشجيع الطلبة على القراءة.

9. القراءة بصوت مرتفع: تُشجع القراءة بصوت مرتفع وتُنظم مسابقات لها باللغتين العربية والإنجليزية.

10. الرحلات الميدانية: تُخصص رحلات لمعارض الكتاب لجميع المراحل الدراسية.

11. اختيار الكتب: يُتاح للطلبة اختيار الكتب التي يرغبون في قراءتها.

12. القراءات والندوات: يُكلف الطلبة بقراءات علمية استيعابية تُعقب بندوات نقاشية.

13. دعم الطلبة: يُحصر الطلبة ذوي صعوبات القراءة ويُخضعون لتدريب إضافي.

14. القراءة التخصصية: يُخصص جانب من درجات التقويم في مواد الرياضيات والعلوم والتربية الإسلامية، والدراسات الاجتماعية للقراءة التخصصية وتقديم ملخصات لهذه القراءات.

15. تتبع تحصيل وتقدم الطلبة في مهارة القراءة باللغة الإنجليزية، ومنها حصولهم على شهادة (IELTS) بما لا يقل عن 5.5 نهاية الصف الثاني عشر.

16. تحسين أداء المعلمين: تُعقد ورش تنمية مهنية للمعلمين باللغتين لتدريس مهارة القراءة.
17. مهارات التفكير العليا: تُدرس مهارات مثل الاستيعاب والنقد الأدبي بشكل مباشر.
18. استخدام المكتبات: يُفعّل برنامج القراءة في المكتبة المدرسية والمكتبات المتنقلة.
19. القراء الناقدون: يسعى لجعل الطلبة الأكبر سناً قراء ناقدين وقادرين على كتابة نقد أدبي.
20. متابعة القيادة المدرسية: تُتابع القيادة المدرسية تنفيذ سياسة القراءة بفاعلية.

سياسة الموهوبين
في مدرسة الراشد الصالح

سياسة الموهوبين:

- ❖ تحديد الموهبة والاعتراف بها.
- ❖ توفير بيئة تعليمية ملائمة.
- ❖ البرامج الخاصة والتقديمات المتقدمة.
- ❖ توجيه ودعم فردي.
- ❖ الشراكة مع الأسرة.

دور المدرسة في رعاية الموهوبين:

- ❖ إعداد كتيبات ونشرات تتضمن معلومات عن الموهوبين .
- ❖ عقد ندوات ومحاضرات لأولياء الأمور والمدرسين بأهمية اكتشاف الموهبة ورعايتها.
- ❖ التركيز عليهم من جانب المدرسين .
- ❖ توعية أولياء الأمور على توفير الوسائل الممكنة .
- ❖ تبادل الزيارات بين الطلاب الموهوبين لتبادل الخبرات
- ❖ إعداد ملف لكل طالب موهوب .
- ❖ إقامة معرض سنوي لعرض أعمال الموهوبين .
- ❖ حصر المؤسسات التي يمكن الاستفادة منها لصالح الموهوبين.
- ❖ تهيئة الجو النفسي المناسب لرعاية للموهوبين.

خطة العمل مع الطلاب الموهوبين:

- حصر الطلاب الموهوبين بالتعاون مع المعلمين.
- تحديد نوع الموهبة التي يتمتع بها الطالب.
- تعاون الأخصائي مع المعلمين بمتابعة هذه الفئة .
- التنسيق مع الأسرة في عملية الرعاية والتشجيع .
- رفع جميع الأعمال الى جهات الاختصاص لمتابعتهم واتخاذ الطرق المناسبة لدعمهم وتشجيعهم .
- إعداد البرامج والفاعليات المناسبة على مستوى المدرسة بالتعاون مع المجتمع الخارجي.

سياسة المدرسة في مكافحة التدخين و المواد المخدرة

للعام 2025-2026

المقدمـة

تلتزم المدرسة بتوفير بيئة تعليمية آمنة وصحية، خالية من كافة المؤثرات السلبية التي قد تُعرض سلامة الطلبة للخطر أو تُعيق نموهم الأكاديمي والنفسي. وانطلاقًا من مسؤوليتها التربوية، تُولي المدرسة اهتمامًا بالغًا بمكافحة السلوكيات الضارة، وفي مقدمتها التدخين وتعاطي أو ترويج المواد المخدرة. وتُعد هذه السياسة امتدادًا لجهود المدرسة المستمرة في حماية الطلبة من جميع أشكال المخاطر السلوكية والصحية، وترسيخ ثقافة الوقاية، وتعزيز قيم المسؤولية الشخصية والانضباط الذاتي داخل المجتمع المدرسي.

أهداف السياسـة

1. منع ظاهرة التدخين وتعاطي أو ترويج المواد المخدرة داخل الحرم المدرسي، بما يضمن بيئة تعليمية آمنة وخالية من السلوكيات الضارة.
2. رفع مستوى الوعي لدى الطلبة والكادرين التعليمي والإداري حول الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية المترتبة على هذه السلوكيات.
3. تعزيز بيئة مدرسية آمنة ومحفزة، تشجع على السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي، وتدعم قيم المسؤولية والاحترام المتبادل.
4. تفعيل آليات الكشف المبكر عن الحالات المعرضة لخطر التدخين أو تعاطي أو ترويج المواد المخدرة، وتقديم الدعم النفسي والتربوي المناسب.
5. تطبيق الإجراءات التأديبية والتربوية وفقًا للأنظمة المعتمدة بحق الطلبة المخالفين، بما يحقق الردع ويضمن العدالة التربوية.
6. تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان استمرارية بيئة مدرسية خالية من المؤثرات الضارة، ودعم جهود الوقاية المجتمعي .

المبادئ الأساسيـة

- **الوقاية أولاً :** التوعية والتثقيف كوسيلة رئيسية للحد من السلوكيات الضارة.
- **السرية :** التعامل مع الحالات بسرية تامة حفاظًا على خصوصية الطالب.
- **المصلحة الفضلى للطالب** : تُراعى في جميع التدخلات والإجراءات.
- **المساءلة :** يخضع كل من يثبت تورطه في التدخين أو تعاطي أو ترويج المواد المخدرة للمساءلة وفقًا للوائح المدرسية والقوانين المعمول بها.

الوقاية والتوعية

تحرص المدرسة على تبني نهج شامل في الوقاية من التدخين وتعاطي المخدرات، من خلال مجموعة من البرامج والأنشطة التوعوية التي تستهدف الطلبة والكادر المدرسي وأولياء الأمور، وتشمل ما يلي:

1. تنفيذ حملات توعوية دورية داخل المدرسة، تتضمن ملصقات إرشادية، عروض تقديمية، ومبادرات طلابية تهدف إلى نشر ثقافة الرفض للسلوكيات الضارة.
2. إدماج مفاهيم الوقاية من التدخين والمخدرات ضمن الأنشطة الصفية واللاصفية في المدرسة، بما يعزز الفهم العميق لدى الطلبة حول المخاطر الصحية والاجتماعية المرتبطة بهذه السلوكيات.
3. تنظيم ورش عمل ومحاضرات تثقيفية بالتعاون مع الجهات الصحية والأمنية المختصة، لتقديم معلومات دقيقة ومؤثرة بأسلوب يناسب الفئة العمرية المستهدفة.
4. تدريب الكادر التعليمي والإداري على رصد المؤشرات السلوكية والنفسية التي قد تدل على وجود خطر محتمل، وتزويدهم بآليات التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم.
5. إشراك أولياء الأمور في برامج التوعية من خلال نشرات تثقيفية، لتعزيز دور الأسرة في الوقاية والدعم.
6. تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في تقديم جلسات إرشادية فردية وجماعية، وتوفير بيئة آمنة للطلبة للتعبير عن مشاعرهم ومشكلاتهم.
7. إطلاق مبادرات طلابية قيادية مثل مؤتمر الوقاية من التدخين (الفيب) لتمكين الطلبة من نشر الوعي بين أقرانهم وتعزيز ثقافة المسؤولية الجماعية.

الرصد والكشف المبكر

تُولي المدرسة أهمية قصوى لعمليات الرصد والكشف المبكر، باعتبارها خطوة أساسية في الوقاية من السلوكيات الضارة، **<u>ويتم ذلك من خلال:</u>**

- **المتابعة المستمرة لسلوك الطلبة** داخل البيئة المدرسية، مع التركيز على رصد أي تغيرات جسدية أو نفسية أو اجتماعية قد تشير إلى وجود خطر محتمل.
- **استقبال البلاغات بسرية تامة** من قبل منسق الحماية أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي في المدرسة ، مع ضمان حماية خصوصية الطالب وعدم تعريضه لأي وصم أو تمييز.
- **إجراء لقاءات فردية مع الطالب** الذي تظهر عليه مؤشرات أو سلوكيات مثيرة للقلق، كعلامات تعاطي أو ترويج مواد ضارة مثل التدخين أو المخدرات **وتتضمن ما يلي :**
  - السرية التامة من قبل الأخصائي الاجتماعي أو النفسي، وبمشاركة منسق الحماية في المدرسة.
  - تُستخدم فيها أدوات تقييم تربوية ونفسية مثل الاستبيانات أو الملاحظات السلوكية.
  - يُستمع فيها للطالب باحترام وحيادية لفهم دوافعه وظروفه الشخصية.
  - يتم تحليل البيئة المحيطة بالطالب (الأسرة، الأصدقاء، المدرسة) لتحديد مصادر التأثير.
  - يُحدد بناءً عليها نوع التدخل المناسب، مثل جلسات إرشادية، إشراك ولي الأمر، أو تحويل الحالة لجهة قانونية مختصة .

الإلتزامات والإبلاغ

يتوجب على جميع العاملين في المدرسة من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنية وفرق الخدمات المساندة (بما في ذلك المعلمون، الإداريون، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، موظفو الأمن، وعمال المدرسة)، التعهد والالتزام برصد أي مؤشرات سلوكية أو نفسية قد تُشير إلى وجود خطر محتمل يهدد سلامة الطالب. ويشمل ذلك التدخل الأولي والتعامل التربوي السليم، مع ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة تتعلق بسلوكيات ضارة مثل التدخين أو تعاطي أو ترويج المواد المخدرة، وفقًا للإجراءات المعتمدة في السياسة المدرسية.

أعضاء سياسة مكافحة التدخين و المواد المخدرة

الأدوار والمسؤوليات:

➢ إدارة المدرسة :

- تلتزم الإدارة المدرسية بتطبيق سياسة مكافحة التدخين والمخدرات بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير التربوية، وضمان بيئة مدرسية آمنة وصحية.
- تنظيم برامج تدريبية دورية لجميع العاملين حول مؤشرات التعاطي وآليات الرصد والتبليغ والتدخل.
- رفع مستوى الوعي لدى الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر التدخين والمخدرات ووسائل الوقاية والدعم.
- متابعة تنفيذ السياسة وتقييم فعاليتها بشكل دوري، وتحديث الإجراءات وفقًا للمستجدات القانونية والتربوية.
- ضمان وجود آلية سرية لتلقي البلاغات، والإشراف على توثيقها والتنسيق مع الجهات المختصة حسب الإجراءات المعتمدة.

➢ منسق حماية الطفل (Child Protection Officer)

- استقبال البلاغات المتعلقة بالتدخين أو تعاطي المواد المخدرة والتعامل معها بسرية تامة.
- التنسيق مع الجهات المختصة (مثل شرطة دبي وهيئة تنمية المجتمع) عند الحاجة.
- متابعة تطبيق السياسات والإجراءات الوقائية داخل المدرسة.
- إعداد تقارير دورية لإدارة المدرسة حول الحالات المكتشفة والتدخلات المنفذة.

➢ الكادر الإداري والمعلمون :

- متابعة سلوك الطلبة ورصد أي مؤشرات جسدية أو نفسية أو اجتماعية قد تدل على التعاطي أو الترويج.
- الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي حالة مشتبه بها أو مؤكدة وفقًا للسياسة المعتمدة.
- تعزيز بيئة مدرسية آمنة قائمة على الاحترام والثقة، وتشجيع الطلبة على طلب المساعدة عند الحاجة.

➢ أولياء الأمور:

- التعاون المستمر مع المدرسة لضمان سلامة الأبناء وحمايتهم من السلوكيات الضارة.
- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سلوك مشبوه يتعلق بالطالب داخل أو خارج المدرسة.
- المشاركة في الأنشطة التوعوية والبرامج الإرشادية التي تنظمها المدرسة.

➢ الطلاب:

- الالتزام بالسلوكيات الإيجابية داخل المدرسة وخارجها.
- معرفة حقوقهم وآليات طلب الدعم والمساعدة في حال التعرض لأي خطر.
- المساهمة في نشر ثقافة الوقاية بين الأقران من خلال المبادرات الطلابية.
- توضيح الإجراءات المتبعة بحق من يثبت تورطه في التدخين وتعاطي أو ترويج المواد المخدرة.

➢ الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون:

الدور الوقائي من خلال :

- نشر الوعي بين الطلبة وأولياء الأمور حول مخاطر التدخين والمخدرات، وأهمية الوقاية المبكرة.
- تنفيذ برامج إرشادية وتوعوية منتظمة حول المهارات الحياتية، وضبط النفس، واتخاذ القرار.
- تعزيز بيئة مدرسية داعمة تشجع على التسامح والاحترام، وتنبذ كافة أشكال السلوكيات الضارة.
- المساهمة في تطوير السياسات والخطط الوقائية بالتعاون مع إدارة المدرسة.

الرصد والكشف المبكر:

- مراقبة التغيرات النفسية والسلوكية لدى الطلبة التي قد تشير إلى وجود خطر محتمل.
- إجراء مقابلات تقييمية فردية عند الاشتباه، بالتعاون مع الفريق الإرشادي.
- التنسيق مع الكادر التعليمي لتحديد الطلبة المعرضين للخطر، وضمان توثيق الحالات وفقًا للسياسة المتبعة في المدرسة.

التدخل والتبليغ:

- استقبال البلاغات بسرية تامة والتعامل معها وفقًا لبروتوكول التحويل الداخلي المعتمد.
- إجراء تقييم أولي للحالة بالتعاون مع الجهات المعنية داخل المدرسة.
- التواصل مع الجهات الخارجية المختصة عند الحاجة، مثل هيئة تنمية المجتمع وشرطة دبي.
- إعداد خطة تدخل فردية لدعم الطالب المتضرر، تشمل الجوانب النفسية والتربوية.

الدعم والمتابعة:

- تقديم الدعم النفسي الفردي أو الجماعي للطلبة المتأثرين بسلوكيات التدخين أو التعاطي.
- متابعة الحالات بعد التدخل لضمان استقرار الطالب وسلامته النفسية والجسدية.
- التنسيق مع الأسرة لتوفير بيئة داعمة داخل وخارج المدرسة.
- توثيق جميع الإجراءات والتدخلات بدقة وسرية تامة، وفقًا للسياسة المعتمدة.

إجراءات التبليغ والتعامل مع الطلبة المتعاطين للمخدرات أو المشتبه بهم

1. **منسق حماية الطفل(Child Protection Officer) :**

✓ يتولى استقبال البلاغات المتعلقة بتعاطي المخدرات أو الاشتباه بها بسرية تامة.
✓ يقوم بالتنسيق الفوري مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي، هيئة تنمية المجتمع، والجهات الصحية المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

2. **المعلمون والإداريون:**

✓ ملزمون قانونيًا بالإبلاغ الفوري عن أي اشتباه في تعاطي الطالب للمخدرات أو حيازتها.
✓ يتم رفع البلاغ إلى منسق حماية الطفل أو إدارة المدرسة دون تأخير، مع توثيق الملاحظات والسلوكيات المثيرة للقلق.

3. **المرشدون الاجتماعيون والنفسيون:**

✓ يقدمون الدعم النفسي والاجتماعي للطالب، ويعملون على تقييم الحالة بالتعاون مع الفريق المدرسي.
✓ يشاركون في إعداد خطة تدخل مناسبة، تشمل التوعية، العلاج، والمتابعة، وفقًا للإجراءات المعتمدة .

➢ خطوات التبليغ داخل المدرسة :

➢ **رصد المؤشرات** يتعين على الكادر التعليمي والإداري والمرشدين الاجتماعيين والنفسيين متابعة سلوك الطلبة والانتباه لأي علامات جسدية أو سلوكية قد تدل على تعاطي المواد المخدرة، مثل تغيّر المزاج، الانعزال، تراجع الأداء الدراسي، أو علامات جسدية غير معتادة.
➢ **الإبلاغ الداخلي** عند الاشتباه، يجب التبليغ الفوري لمنسق حماية الطفل أو المرشدين الاجتماعيين والنفسيين أو إدارة المدرسة، وفقًا للآلية المعتمدة، دون تأخير أو تردد.
➢ **توثيق الحالة** يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة بسرية تامة، بما في ذلك الملاحظات، الشهادات، وأي أدلة متاحة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية الطالب.
➢ **إشراك الأهل** يتم التواصل مع ولي أمر الطالب في مرحلة مبكرة بعد رصد المؤشرات أو التأكد من وجود حالة تستدعي التدخل، **بهدف:**

❖ إطلاعهم على الوضع بشكل مهني وسري.
❖ مناقشة خطة التدخل والدعم النفسي والاجتماعي.
❖ تعزيز التعاون بين المدرسة والأسرة لضمان مصلحة الطالب وسلامته.
❖ توجيههم نحو الجهات العلاجية أو الإرشادية المناسبة عند الحاجة.

➢ **التواصل الخارجي** في الحالات التي تستدعي تدخلًا رسميًا، يتم التواصل مع الجهات المختصة مثل شرطة دبي، هيئة تنمية المجتمع، أو الجهات الصحية المعنية لضمان سلامة الطالب واتخاذ الإجراءات العلاجية أو القانونية المناسبة.

➢ قنوات التبليغ الرسمية خارج المدرسة:

تلتزم المدرسة بإبلاغ الجهات المختصة خارج نطاقها في حال رصد حالات ترويج أو استخدام المواد المخدرة بين الطلبة، وذلك في الحالات التي تُعد جسيمة، أو في حال استمرار السلوك رغم التدخل المدرسي، أو عند وجود خطر مباشر يهدد سلامة الطالب أو زملائه. ويتم التواصل مع الجهات الرسمية المعنية وفقًا للتشريعات الوطنية المعمول بها، **عبر القنوات التالية:**

- ✓ وزارة الداخلية – الخط الساخن لحماية الطفل **116111**
- ✓ هيئة تنمية المجتمع – الخط الساخن **800988**
- ✓ شرطة دبي – قسم مكافحة المخدرات **901**
- ✓ مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال **800111**

التقييم

تُراجع هذه السياسة سنويًا من قبل لجنة مختصة، ويتم تحديثها بناءً على المستجدات القانونية والتربوية، مع إشراك المعنيين من الكادر التعليمي والطلبة وأولياء الأمور لضمان فعاليتها واستمراريتها.